

الفساد الإداري و تدابير الوقاية منه في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبة :

جلولي خيرة

تحت إشراف :

الدكتور تبون عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة سعيدة	الدكتور قميدي محمد فوزي
مشرفا و مقررا	جامعة سعيدة	الدكتور تبون عبد الكريم
ممتحنة	جامعة سعيدة	الدكتورة حزاب نادية

السنة الجامعية: 2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى أمي حبيبتي الغالية و رفيقة دربي

إلى أبي سندي


إلى أولادي أحمد و عافية مع تمنياتي لهما بالتوفيق و النجاح

إلى إخواني و أخواتي و كل أبناءهم

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل من كان سندا و عوننا لي من قريب أو من بعيد

أهدي هذا العمل المتواضع راجيتا من الله السداد و التوفيق




شكر و تقدير

أحمد الله عز و جل الذي بنعمته تتم الصالحات

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى كل من شجعني و وقف وراء هذا العمل المتواضع بمجهوداته و نصائحه.

أتقدم بأحر الشكر إلى أستاذي الدكتور تبون عبد الكريم الذي أشرف على هذا العمل وتوجيهاته و نصائحه القيمة حفظه الله.

وأخيرا أتقدم بخالص امتناني إلى كل من الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على كل ما بذلوه من جهد في قراءة البحث و تصحيحه و تقويمه.



قائمة المختصرات

ص الصفحة

ع العدد

ط الطبعة

م.....المادة

ط ب ر طبعة بدون رقم

ج ر الجريدة الرسمية

ج ر ج د شالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق و ف م..... قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

مقدمة

الفساد آفة مجتمعية عرفتتها المجتمعات الإنسانية و عانت منها منذ القدم ولا زالت، فهو كمفهوم الخير و الشر مرتبط بطبيعة الإنسان في كل مكان و زمان يجد نماءه و سرعة انتشاره في الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ،ويتخذ أشكالا وصور متعددة يصعب الإحاطة بها و التصدي لها، على اعتبار استهدافه للتنمية في كل بيئة مالية و إدارية على نحو يصيبها بالشلل الأمر الذي يستدعي التصدي لهذه الجريمة بكافة الطرق و الوسائل و على جميع الأصعدة و المستويات¹

إن آثار هذه الظاهرة تنعكس على المجتمع بشكل سلبي و ذلك بتكريس مبدأ عدم المساواة والظلم بالإضافة لانتهاك حقوق الإنسان المختلفة. و يعتبر الفساد السبب الرئيسي في تراجع الأداء الاقتصادي وزيادة مستوى البطالة و معدل الفقر. كما للفساد أنواع، فهناك الفساد السياسي، الذي يعدّ سداً منيعاً بين الأفراد و بين ممارسة حقوقهم الديمقراطية وحررياتهم الأساسية، حيث يتجه النظام الحاكم إلى عدم الاعتراف لمواطني الدولة بهذه الحقوق و الحريات خوفاً على وجوده من جهة، و فرض سياسته و مذهبه على عامة الشعب من جهة الأخرى.

و هناك الفساد الاقتصادي الدال على فشل النظام الاقتصادي القائم في مواجهة الأزمات الاقتصادية من كساد اقتصادي أو الحد من الارتفاع السريع لأسعار السلع و الخدمات الأساسية، أو الإقلال من حالة التضخم في سوق العرض و الطلب فترتفع الأسعار تصاعدياً دون انخفاض، و أيضاً هناك الفساد الاجتماعي الذي يصيب أفراد المجتمع من النواحي

¹ يوسف مقرين،"المواثمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني " ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عمار ناجي بالأغواط،العددالأول، 2021، ص ص 1623 1629 -ص1624

مقدمة

القيمة و الخلقية و الاجتماعية، كما أنّ هناك من يضيف الفساد الثقافي الذي يمس بالثوابت العامة لدى المجتمع مما يفكك هويته.¹

و علاوة على ذلك، يوجد نوعين من أنواع الفساد هما الفساد الإداري و المالي اللذان يصيبان مؤسسات و هيئات الدولة الإدارية، و ارتبطا إلى حدّ بعيد بالموظف العام

و الوظيفة العامة، الأمر الذي لا يمكن معه الحديث عن هذين النمطين من الفساد دون ذكر الوظيفة العامة، من حيث الواجبات و الالتزامات التي تلقيها على شاغلها، و الموظف العام من ناحية أنّه الفاعل المتفرد بارتكاب جرائم الفساد.

و قد ظهرت بعض المفاهيم و الصور الجديدة للفساد تماشياً مع تطور المجتمعات في العصر الحديث في ظل استحداث التشريعات و القوانين على اختلافها، و بروز فكرة المرفق العام و ما له من علاقة بتسيير و صرف للمال العام من خلال تسيير الميزانيات

و اختلاف طرق و وسائل الإنفاق لأموال الدولة لاسيما عن طريق الصفقات العمومية، هاته الأخيرة التي اعتلت النسب في انتشار ظاهرة الفساد، فبرز ما يسمى بالفساد الإداري و المالي و هو النوع الأكثر انتشاراً لدى الرأي العام و لدى الجهات المعنية بالوقاية من الفساد و مكافحته.

و الفساد الإداري هو اخطر أنواع الفساد على الإطلاق لأنّه يصيب الإدارة بالشكل

و يجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها، و هو على هذا النحو فهو مشكلة تتسم بالخطورة و هذا بالنظر لآثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليه، فهو وباء ينخر كيان المجتمع و يقوض قيمة الأخلاقية و يعيق برامج التنمية، كما يخلّ بمبادئ العدالة و النزاهة و المساواة داخله.

و من أبرز الجرائم الإدارية، فهناك الجرائم الكلاسيكية المتعلقة بالفساد في القطاع العام

¹مالكية نبيل "التدابير الوقائية لمواجهة الفساد الإداري و المالي ، المجلد 1 العدد 23،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة زياني عاشور الجلفة،صص 157-180 ،ص158.

مقدمة

و الخاص من بينها جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام الذي نصّ قانون العقوبات على تجريمه في المادة 119¹، جريمة رشوة الموظفين العموميين و جريمة الغدر و استغلال النفوذ.

إنّ مواجهة الفساد الإداري و الحدّ منه لا يتم من خلال الشعارات و الدعايات الإعلامية بل إنّ الأمر يحتاج إلى العديد من الإجراءات الشاملة و المعتمدة و التي تعتمد على دراسات و أبحاث تشخص المشكلة أوّلا بشكل متكامل ثم تقترح العلاج المناسب ثانيا.

و الواقع أنّ المشرع أعطى أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الإداري في سياسته التشريعية الجنائية، كما قام كذلك بتفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة لمحاصرة هذه الظاهرة و مقاومتها و توفير الثقة في مؤسسات الدولة والمساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية، و كذا بدعم تدابير الحكم الراشد و تعزيز الشفافية و المساءلة الأمر الذي يسمح بصياغة نظرية قانونية متكاملة.

كما صدرت مؤخرا عدة قوانين جديدة تعني بمختلف أشكال الإجرام، الجديدة التي أدخلت على قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، و التي ترمي في محصلتها إلى إعطاء دور فعال للعدالة في إطار مكافحة هذه الأشكال الجديدة للإجرام²، وهذا ما يظهر جليا من خلال إنشاء هيئة وطنية متخصصة في معالجة القضايا المرتبطة بالفساد مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تغيرت في إطار الدستور الحالي بالسلطة العليا للشفافية

¹الغيت بالقانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ش.د، عدد رقم 14 الصادر بتاريخ 03/08/2006.

²مالكية نبيل، المرجع السابق، ص 159

مقدمة

و الوقاية من الفساد و مكافحته¹، إضافة إلى الديوان المركزي لقمع الفساد بحيث نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المادة 206² قبل أن يتبناها المشرع الجزائري و النص عليها في قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006³، المتعلق بالوقاية من الفساد

و مكافحته، الذي يعتمد على مقارنة شاملة و متعددة الأشكال التأديبية، تجمع بين الجوانب الوقائية و الجوانب الردعية في آن واحد، و هو قانون يندرج في إطار السعي الحثيث لإضفاء الطابع الإلزامي على الحياة السياسية و الاقتصادية و المالية التي تسيروها السلطات العمومية، و تكييف تشريعنا الداخلي مع الآليات و الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

و تسعى دراستنا هذه إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان التدابير الوقائية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري، هذا بالإضافة إلى أهداف تكميلية تتمثل في مفهوم ظاهرة الفساد عموما و على وجه الخصوص الفساد الإداري و كذلك استعراض و تقييم السياسة التي وضعتها الإدارة من أجل الوقاية من الفساد الإداري .

و من تم فإن إشكالية الدراسة تتمثل في : إلى أي مدى يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وفر التدابير الوقائية الكافية لحماية النزاهة و الشفافية في مكافحة جرائم الفساد وذلك في ظل التحولات السريعة التي يشهدها العالم ؟

و يستتبع هذه الإشكالية بطرح التساؤلات الفرعية المتمثلة فيما يلي :

-ما مدى فعالية هذه التدابير في سبيل تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله ؟

¹ م 204 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج د ش رقم العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² المادة 06 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ش.د، عدد 26 الصادر في 2004/04/25.

³ القانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ش.د، عدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.

مقدمة

-هل سياسة المشرع الجزائري في الوقاية من الفساد الإداري تعد كافية للإمام

و محاصرة هذا النوع من الجرائم؟

و للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي و هذا لتحليل ظاهرة الفساد و كذلك عرض التدابير الوقائية من الفساد الإداري التي أدرجها المشرع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و تحليل كل مادة خاصة بهذا للموضوع .

ككل بحث أو عمل أكاديمي تتعقب الصعوبات للباحث، و تختلف هذه الصعوبات من دراسة إلى أخرى حسب الطرق و المناهج المتبعة. و من الصعوبات التي واجهناها في هذا البحث قلة المراجع المتعلقة بالتدابير الوقائية من ظاهرة الفساد نظرا لحدثة القانون الجزائري للوقاية من الفساد و مكافحته، و تبني المشرع الجزائري لموضوع الفساد مؤخرا، عدم تميز موضوع الفساد بطابع قانوني محض، بل أكثر منه سياسي إلى جانب الطابع الاجتماعي والأخلاقي، و الاختصار الشديد في دراسة التدابير الوقائية من خلال المقالات العلمية بالإضافة إلى ضيق الوقت الزمني المخصص لمعالجة الموضوع .

و لأجل الإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه اعتمدنا الخطة الثنائية ، قسمناها إلى فصلين الفصل الأول تضمن مفهوم الفساد أنواعه و أسبابه من خلال المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه إلى التعريف بالفساد الإداري من خلال جرائمه و أثاره .

مقدمة

و تحدثنا في الفصل الثاني عن تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بالشفافية من خلال
المبحث الأول، و في المبحث الثاني تناولنا التدابير الوقائية من الفساد الإداري المتعلقة
بقواعد السلوك و تعارض المصالح و التصريح بالامتلاكات.

كما وصلنا أخيرا في الخاتمة إلى جملة من النتائج و الاقتراحات نرجو أن يتم الاستفادة منها
مستقبلا.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة عريقة و قديمة وذات جذور عميقة ومن ذلك العمق التاريخي و حتى يومنا هذا استمرت الدراسات لمعالجتها بحيث حظيت بالاهتمام من قبل الباحثين، خاصة وأن موضوع الفساد بات يتعلق بكل المجالات والقطاعات الهامة والحساسة التي تركز عليها الدول في ضمان كيانها وبناء اقتصادها و رقيها في جميع القطاعات التي أمست تعاني من انتشار الفساد، إذ لا يمكن لأي دولة في العالم أن تقوم اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا دون أن تحقق شوطا معتبرا في الوقاية من الفساد ومكافحته على جميع الأصعدة، وبالخصوص في القطاعات الهامة والأجهزة الحساسة في الدولة. وقبل الخوض و البحث في التدابير الوقائية من ظاهرة الفساد الإداري التي رصدتها المشرع الجزائري، يجب المرور و التطرق لهذه الظاهرة الخطيرة بداية من تعريف الفساد بصفة عامة ثم الفساد الإداري جرائمه أثاره.

المبحث الأول : تعريف الفساد أسبابه و أنواعه

في هذا المبحث سيتم تناول تعريف الفساد أنواعه و أسباب تفشي هذه الظاهرة.

المطلب الأول :تعريف الفساد

لا يوجد تعريف موحد للفساد بحيث يختلف تعريفه باختلاف مجاله و الزاوية المنظور إليه منها .

الفرع الأول : تعريف الفساد لغة

الفساد في اللغة العربية ضد الصلاح، فنقول فسد، يفسد، فسادا، فسودا، والمفسدة هي ضد المصلحة، وكذلك الفساد لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل ، كما يعرف الفساد لغويا أنه الخراب والتلف والانحلال والتعفن، وفساد الجسم لمرضه وفساد الثمار لفقدان طعمها، وفساد الآلات يكون بخرابها، وفساد الدولة

أما في اللغة الفرنسية فكلمة فساد corruption تحمل عدة دلالات لغوية مثل corrupteur و corruptrice بمعنى مفسد ،متلف و corruptible بمعنى فسود قابل للفساد¹ ، و في اللغة الإنجليزية فكلمة فساد corrubtion ، مشتقة من الفعل اللاتيني rumper بمعنى الكسر، أي أن شيئا تم كسره ، وهذا الشيء قد يكون أخلاقيا أو اجتماعيا أو قاعدة إدارية ، وللكلمة دلالات متعددة أخرى ، فلفظ corrupt يعني منحرف ومرتشى ، والفعل corrupt , corrupts , corrupting , corrupted ،بمعنى : فسد أخلاقيا أو يفسد أو يشوه الأمانة²

¹سهيل إدريس ، المنهل (قاموس فرنسي عربي) ، دار الآداب ، بيروت ، لبنان ، ط 09، 2003 ، ص312

² - hassan skarni , al mugnai al kabir , dictionary of contemporary , english arabic , libertine de libyan، 1995 ,PP 73 .

الفرع الثاني : الفساد من المفهوم الديني

الشريعة الإسلامية هي أول من تطرق وواجه الفساد بشكل أساسي في التشريعات الواردة في القرآن الكريم و أوامر ونواهي السنة النبوية الشريفة في المنع والتصدي لهذه الظاهر، فنجد أن القرآن الكريم قد جاء في سوره وآياته بشكل صريح في تحريم ونبذ هذه الظاهرة ومن يقوم بها، وحث المجتمعات الإسلامية والأمر برفضها وتجنبها. و من بين الآيات القرآنية التي تحذر وتنذر من الفساد والمفسدين ونذكر منها هذه الآيات من القرآن :

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾¹.

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾²،

وذكر الله تعالى عدة أمم جابت الفساد على مر العصور كذكره عز و جل لفرعون في قوله

تعالى: ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (10) الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبِلَادِ (11) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (12)﴾³.

و لقد عالجت الشريعة الإسلامية ظاهرة الرشوة التي تعتبر أشهر وأقدم جريمة، و كذلك

الفساد المالي من خلال النهي عن التبذير بشتى أنواعه، وعالجت الفساد الأخلاقي بالأمر

بحسن الأخلاق ونقاء السيرة، وغيرها من أشكال الفساد وصوره المختلفة. ورغم كل ذلك إلا

أنه لم يرد قط في الشريعة الإسلامية تحديد مفهوم دقيق للفساد، كونه يأخذ أشكال متنوعة

ويمس مجالات مختلفة، وهذا ما نلتمسه حديثا من خلال عجز الفقهاء والمشرعين عن تحديد

أو ضبط مفهوم موحد للفساد.

¹ - سورة الأعراف، الآية 56.

² - سورة الروم، الآية 41.

³ - سورة الفجر، الآيات 10،11،12.

الفرع الثالث : تعريف الفساد اصطلاحا

إن الفساد في معناه العام يشمل كل اعتداء على الأنفس و الأموال و الموارد وهذا ما يهدد استقرار المجتمعات و الحد من فعالية القيم الديمقراطية،و لقد عرف الفساد بأنه إساءة استخدام السلطة الممنوحة لفرد أو جماعة سواءا كانت هذه السلطة سياسية أو اقتصادية أو دينية في المال العام أو النفوذ أو التهاون في تطبيق القوانين أو الاستفاضة و المساعدة في غيابها من أجل تحقيق المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة.¹

وظاهرة الفساد لا تعترف بالحدود الزمنية ولا بالحدود المكانية،حيث وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى ،كما انه لا يوجد مجتمع فاضل يخلو من الفساد والمفسدين فهو متقشي في الدول المتقدمة و الدول النامية وان كان انتشاره في الدول النامية أكثر تأثيرا وخطرا .الفساد موجود في البلدان الغنية والفقيرة و النامية والمتقدمة على حد سواء، وان اختلف شكله و حجمه، وتؤكد الأدلة على إن الفساد يضر بالفقراء على نحو متفاوت ويعرقل جهود التنمية التي تهدف إلى تطوير العنصر البشري واستغلال الموارد في البنية الأساسية، كما يقوض الفساد أيضا الديمقراطية و حكم القانون وانتهاك حقوق الإنسان ويسمح بازدهار الجريمة المنظمة و الأخطار التي تهدد امن وسلامة الإنسان في حياته وممتلكاته.

المطلب الثاني :أنواع الفساد

¹محمد جمعة عبود،الفساد أسبابه ظواهره،أثاره الوقاية منه،دار الكتب الوطنية ،ليبيا ،ط،ب،ر،2019، ص 07.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

يوجد صور و أنواع مختلفة و متنوعة للفساد، هذه الصور تتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها الفساد، واختلاف المتورطين بها، إضافة إلى ما للأديان السماوية والقيم الأخلاقية و النصوص القانونية من تأثير كبير في تقرير ما يعد فاسدا .والشيء الملاحظ أن أنواع الفساد متغيرة و متطورة باستمرار، لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير و تطور في جميع المجالات .كما يلاحظ أن هذه الأنواع و الصور و المظاهر متداخلة و متشابكة فيما بينها يصعب التفرقة بين نوع و آخر في كثير من المجالات.و سوف نتطرق بإيجاز لأنواع الفساد .

الفرع الأول : الفساد من حيث الجسامة

نجد أن دليل الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قسمت الفساد إلى قسمين رئيسيين هما:

أولا :الفساد الكبير : مثل الفساد المتصل بالخصخصة و المشتريات الحكومية

و سياسات العمل و استحداث التشريعات الخادمة للفساد.

ثانيا :الفساد الصغير : وهو الفساد البسيط والذي لا يشكل خطرا جسيم على الدولة ومواردها مثل التهريب عبر الحدود والرشوة والاختلاس و غيرها .وما يميز الفساد الكبير عن الفساد البسيط هو أن الأول انحرف كبير للوظائف المحورية في أجهزة الدولة بينما الفساد الصغير يتمثل في العليات الإدارية العادية و المعاملات الاجتماعية، وكذا يمكن التفريق بينهما بحجم الأموال الناتجة عن كل واحد منهما.¹

الفرع الثاني : الفساد السياسي

الفساد السياسي هو ذلك الذي يمارس من قبل من هم على قمة الهرم السياسي أو قمة السلطة التنفيذية أي القيادات السياسية ، و متخذو القرارات السياسية ، بدء من رئيس الدولة أو الحاكم مرورا بالوزراء وكبار المسؤولين بهدف زيادة السلطة و الثروة ، وهذه القيادات

¹ محمد جمعة عبدو ، المرجع نفسه، ص 13.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

السياسية غالبا ما تتمتع بسلطات واسعة ليس فقط على مستوى تطبيق القوانين واللوائح نيابة عن الشعب ، بل أيضا على مستوى صياغة القوانين و التشريعات، بالإضافة فهو يعبر عن عدم استقرار السياسي ونقص الحريات العامة وعدم اشتراك المواطنين في اتخاذ القرارات العامة¹ كما أنه يتمثل في تزوير الانتخابات وانعدام الشفافية في الممارسة السياسية و البيروقراطية الإدارية والسياسية والتعفن السياسي مثلا التمويل الخفي وغير المشروع للأحزاب السياسية، فضلا عن استغلال بعض الأحزاب السياسية للمناصب والوظائف السياسية والإدارية من أجل خدمة مصالحهم وتحقيق أراضهم الخاصة على حساب المنافع والمصالح العامة بطرق غير شرعية، وهذا دليل على أنه الإخلال المتعمد بقواعد الحياة السياسية المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الداخلية للدولة².

الفرع الثالث : الفساد الاقتصادي و المالي

ويتمثل في مجمل الانحرافات الاقتصادية و المالية و المخالفة للقواعد و الأحكام التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة.

أولا: الفساد الاقتصادي

وهو عبارة عن أعمال فساد منافية للقوانين واللوائح والتشريعات وقيم ومبادئ ممارسة النشاط الاقتصادي للدولة مثل الغش التجاري و التلاعب بالأسعار و التهرب الجمركي

¹ عبد القوي بن لطف الله علي جميل، أنماط الفساد وآليات مكافحة في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية (دراسة

ميدانية على الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد)، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2013، ص 2.

² بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال، دار النشر والإشهار الطباعة الروبية، الجزائر، 2009، ص 27-28.

و الضريبي و الاحتكار وكل هذا سعيا وراء الربح السريع على حساب مصلحة المواطن. كما يعرف بأنه : غياب النزاهة والشفافية في طرح المناقصات أو المزادات الحكومية والمشاريع الحكومية ، كإحالتها وتوجيهها لشركات معينة ، من أجل استرضاء أشخاص معينين ذات علاقة بهذه الشركات ، دون إتباع الإجراءات القانونية المطلوبة كالإعلان عنها أو فتح المجال للتنافس الحقيقي عليها أو ضمان تكافؤ الفرص للجميع وهذا يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة والذي يمثل أحد الشروط الأساسية لجلب الاستثمارات المحلية والأجنبية التي تحتاجها الدولة¹

ثانيا : الفساد المالي

ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية² .وتتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل: غسل الأموال والتهرب الضريبي، تزيف العملة النقدية.

الفرع الثالث : الفساد الاجتماعي و الأخلاقي .

أولا: الفساد الأخلاقي

ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب، وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة، والسلوكات المخالفة للآداب¹

1. www.aman-palestine.org أحمد ابو دية ، نحو إستراتيجية وطنية لمواجهة الفساد وتعميم ثقافة النزاهة ، تمت

مراجعته يوم 2021/06/10.

2 محمد خالد المهاني، "آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص.26.

ثانيا : الفساد الاجتماعي

وهو خلل في القيم الاجتماعية ،يسري بين مجموعة من الأفراد ثم ينتشر في غالبية المجتمع ومن أمثلة هذا الفساد الجرائم الجنسية والاتجار في البشر والأعضاء وانتهاك الحرمات والإخلال بالأمن العام الذي بسببه تنتشر جميع الجرائم الأخرى² و يظهر الفساد الاجتماعي من خلال عدم الإخلاص و الوفاء في العمل و عدم احترام حقوق الآخرين و اللامبالاة.

بالإضافة إلى الفساد الإداري الذي يتضمنه موضوع دراستنا.

المطلب الثالث :أسباب تفشي ظاهرة الفساد

للفساد جذور متعددة ترجع إلى الهياكل الرديئة و الضعيفة للمؤسسات و التي تتمثل فيما يلي

الفرع الأول : الأسباب السياسية

إن الأسباب السياسية لتفشي الفساد تعد من أخطر أسباب الفساد لأنها نابعة من القمة و سرعان ما تنتشر إلى جميع المستويات الأدنى التي تحتمي و تنتشر بقياداتها المتواطئة معها³، كما أن هناك علاقة بين الفساد و الديمقراطية حيث نمو أحدهما يؤثر سلبا في نمو الآخر فالفساد ينخفض في البلدان الديمقراطية التي تتمتع فيها الصحافة بمزيد من الحرية والجمعيات بمزيد من القوة فوسائل الإعلام المملوكة للدولة ترفع من مستوى الفساد ، و الشخصيات ذات النفوذ السياسي لها القدرة الكبيرة حتى على استحداث أو إلغاء بعض القوانين التي تمنع أو تسمح بانتشار الفساد فعندما يصبح إصدار القوانين أمر لا

¹ سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف، الرياض، 2005 ،ص 66.

² محمد جمعة عبود، المرجع السابق ،ص 14.

³ عامر الكبيسي " الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص و التحليل و المعالجة"،المجلة العربية للإدارة ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،عمان، العدد 01، ط ب ر، 2000،ص89.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

يمكن التنبؤ به يكون من العسر على رواد الأعمال الالتزام بهذه القوانين التزاما كاملا وهكذا يصبح الفساد وسيلة للانتفاة حول كفاءة المسؤولين و يمكنهم من اتخاذ قراراتهم العشوائية المفترقة للعدالة¹. كما يمكن وضع بعض النقاط التي تتسبب في صنع بيئة فاسدة سياسيا وهي:

- وجود المراحل الانتقالية السياسية من نظام إلى آخر
- ضعف الإرادة السياسية و انعدامها لمواجهة الفساد
- ضعف أجهزة الرقابة في بالدولة و محاربتها و عدم استقلاليتها بالشكل الكافي
- تمتع المسؤولين الحكوميين بحرية التصرف و عدم الخضوع للمساءلة لتمتعهم بالحصانة.
- ضعف أو عدم وجود نظام للحكومة الرشيدة بالدولة
- غياب دور المنظمات في المجتمع المدني
- ضعف الشفافية²

الفرع الثاني : الأسباب الاقتصادية

إن الأزمات الاقتصادية بسبب الحروب و الكوارث أو سوء التخطيط، و السياسات الاقتصادية النقدية المرتجلة للدولة باحتكار عدد محدود من المؤسسات لمعظم القطاع الاقتصادي و حماية هذه المؤسسات من المنافسة قد تكون مدخلا يشجع الفساد بشتى أنواعه، كما يمكن الإشارة إلى بعض العوامل التي تدفع باتجاه الفساد و هي عدم فاعلية نظم الرقابة الاقتصادية و المالية في المؤسسات و فرض قيود التجارة و القيود الاقتصادية فوجود مثل هذه القيود يدفع ببعض الأفراد إلى ممارسة بعض مظاهر الفساد لكسر هذه القيود والتحرر

¹ بكوش مليكة، مذكرة ماجستير، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة وهران 2012-2013، ص16.
² محمد جمعة عبود ، المرجع السابق، ص17.

منها. كما أن إتباع الفجوة بين الطبقة الغنية والطبقة الفقيرة بسبب البطالة و انخفاض الأجر و ضعف المرتبات بشكل عام وحالة التفاوت الحاد في توزيع الدخل والثروات بين مختلف الشرائح الاجتماعية يؤدي إلى شعور الجماعات المتضررة برغبة ملحة في الحصول على قدر من الثروة مما يدفعهم إلى ممارسة الفساد تحقيقا لهذه الرغبة وتحقيقا لدرجة أكبر من المساواة والعدالة من الآخرين¹.

ومن العوامل الاقتصادية الأخرى التي تساهم في إيجاد بيئة خصبة لنمو الفساد وتجرده انخفاض المستوى المعيشي بسبب عدم كفاية رواتب الموظف العمومي وعدم تناسبها طرديا مع ارتفاع معدلات التضخم الاقتصادي لمتطلبات الحياة المعيشية، مما يجعل قابليتهم للإغراء أكبر ومما يدفعهم للبحث عن مصادر أخرى للدخل لا يجيزها القانون، كقبول الهدايا والرشاوى والعمولات واستغلال المنصب العام لسد النقص المادي الناتج عن ضغط الرواتب².

الفرع الثالث : الأسباب الاجتماعية

يرى جانب من الفقه أن أهم العوامل الاجتماعية السلبية التي تساهم في نشر مظاهر الفساد الإداري هي التقاليد الاجتماعية المكرسة للولاءات الطبقية والعلاقات العرفية التي تساهم في تحيز الموظف العام ومحاباته لمن يخصه سواء بالقرابة أو بالولاء، وتوظيف

¹ بكوش مليكة، المرجع السابق، ص14

² نجار لويذة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، ط1، 2018، ص86.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

الانتماءات الفئوية والعشائرية في العمل الرسمي لكسب مكاسب خاصة بطريقة غير شرعية. كما يساهم فساد الأخلاق و انحراف القيم في إتيانها ما هو ممنوع قانونا وانتهاك ما هو محرم شرعا، والترويج لبعض مظاهر الفساد لدرجة أن يعتبر الاختلاس شطارة أو أن تعتبر الرشوة إكرامية، حتى تصل إلى أخطر مرحلة من مراحل تفشي الفساد التي يكون فيها الفساد مقبولا على مستوى المجتمع، ولا يرفضه بل يسميه بغير مسمياته الحقيقية¹.

والمجتمعات النامية تتميز بسمات تجعل احتمال حدوث الفساد فيها أكبر مقارنة مع المجتمعات الأخرى، فهي مجتمعات تسودها ثقافة تقليدية تشمل وجود التمركز والروابط فيها بدائية وليست وظيفية، إضافة إلى تقديس العادات والتقاليد، ووجود عقوبات اجتماعية أكثر منها قانونية، ويرتبط بذلك تنوع الولاءات الخاصة والتركيز على فكرة العائلة الممتدة وارتباط الفرد بأفراد القبيلة التي ينتمي إليها وما يتعلق بذلك من فكرة الواجب وحقوق المجتمع.

كما يمكن القول أن الفساد ما هو إلا نتيجة لانهايار النظام القيمي للأفراد و الذي يتمثل بالقيم التقاليد و العادات الاجتماعية المورثة و استبدالها بأطر قيمية منحرفة و هشة بعيدة عن القيم المعتمدة في المجتمع².

¹ - نجار لويذة، المرجع نفسه، ص87.

² أسار فخري عبد اللطيف، أثر الأخلاقيات الوظيفية في تقليل فرص الفساد الإداري في الوظائف الحكومية، البنك المركزي العراقي 2006 أنظر الموقع www.uluminsania.net تمت مراجعته يوم 06 جوان 2021.

الفرع الرابع: الأسباب القانونية و القضائية:

إن سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للفساد، يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القوانين، أو قد يستغل ثغرة قانونية أو فراغا تشريعا عن حالة ما، مما يؤدي إلى إفراغ القانون من جوهره بل وتعطيل وظيفته. كما أن الجهاز القضائي هو جهاز حساس، إذ نجده في ظل الحكم الفاسد قائم على حكم السلطة التنفيذية وعلى دواليب الحكم والتشريع والقضاء، وفي ظل غياب قيم الشفافية والفصل بين السلطات، فإن الحديث عن استقلالية القضاء يبقى حبرا على الورق، بل ويتحول القضاء إلى وظيفة خاضعة لتسلط السلطة التنفيذية، وتبعا لأهمية قطاع العدالة في محاربة ظاهرة الفساد، إذ نجد أن المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصت على: " تتخذ كل دولة طرف المبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون المساس باستقلالية القضاء تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الضبط القضائي"¹.

¹ - المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ش.د، عدد 26 الصادر في 2004/04/25.

المبحث الثاني: مفهوم الفساد الإداري

يعد الفساد الإداري أهم عوائق التقدم و التنمية عبر العصور، حيث كانت أساليبه تتطور طرديا مع التقدم الحضاري للأمم ومن أجل هذا استأثرت ظاهرتة الاهتمام بإيجاد حل لذلك عمد المتخصصين في النظام الإداري بيان حقيقته، وفي هذا المبحث سوف نتحدث عن موضوع الفساد الإداري و نهدف إلى بيان أصل وجوده و تحديد معالمه من خلال التعرف على مفهومه و جرائمه في القانون الجزائري.

المطلب الأول : تعريف الفساد الإداري

ولقد وردت تعاريف عديدة للفساد، إذ لا يوجد تعريف واحد محدد له ذلك لأنه مفهوم مركب و يختلف من عصر إلى آخر و من بيئة ثقافية إلى أخرى

الفرع الأول : تعريف الفساد الإداري عند المفكرين

يعرف الفساد الإداري بأنه : "النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة، و سواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منظم"¹

ويرى إكرام بدر الدين في هذا المجال أنه لا يجب أن ننظر إلى الفساد على أنه مجرد الخروج على القواعد القانونية السائدة في المجتمع، لأن هذا النظام القانوني نفسه يمكن أن يكون فاسدا و يسمح بممارسات تقنين الفساد، لأن هذه القواعد من ابتكار الطبقة المسيطرة والتي قد تكون فاسدة، والمؤسسة الفاسدة قد تغري باقي المؤسسات الأخرى بالالتحاق بالركب، ويكون من المتصور وقوع تحالفات بين العناصر الفاسدة والتي تنتمي إلى مؤسسات

¹ مرتضى نوري محمود ، "الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق"،. المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008، ص07.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

مختلفة داخل النظام كأعضاء السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية، وهو ما يؤدي إلى نشوء الفساد المؤسسي أو النظامي¹

كما عرفه الدكتور صلاح الدين فهمي محمود على أنه: " كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين، يسود في بيئة بيروقراطية، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية، الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي"². في حين عرفه الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم أبو سن من خلال تعريفه للموظف الفاسد بقوله: " يعد الموظف العام فاسدا إذا قبل مالا أو هدية ذات قيمة مالية (رشوة)، مقابل أداء عمل وهو ملزم بأدائه رسميا بالمجان، أو ممنوع من أدائه رسميا، وإذا مارس سلطاته التقديرية بطريقة غير مشروعة يشتم منها رائحة استغلال المنصب الإداري، أو سوء استخدام السلطة الرسمية، وترجيح المصلحة الشخصية له، ولأصدقائه وأقاربه على حسب المصلحة العامة"³.

كما عرفه اديلهرتز و هو من أوائل الفقهاء الذين قدموا تعريفا للفساد الإداري" بأنه فعل غير قانوني أو صورة من الأفعال غير القانونية التي تم ارتكابها بأساليب غير مادية تتسم بالخداع القانوني و الاجتماعي وذلك للحصول على أموال أو ممتلكات أو تحقيق مزايا شخصية" إضافة إلى ما تقدم نجد أن جوزيف ناي يعرف الفساد الإداري بأنه سلوك مخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية مثل العائلة أو القرابة أو الصداقة أو الاستفادة المادية

¹ أحمد أنور ، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة، 2001 ،ص.140

² صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوقات لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص.40.

³ أحمد إبراهيم أبو سن، استخدام أساليب التهيب والترغيب لمكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 21، ماي 1996، ص ص 91- 107 ، ص.93.

و استغلال المراكز و مخالفة التعليمات بغرض ممارسة النفوذ و التأثير الشخصي ويدفع هذا السلوك إلى استعمال الرشوة أو المكافأة لمنع عدالة أو موضوعية شخص معين في مركز محترم ،وكذا يشمل على سوء استخدام المال العام مثل التوزيع الغير قانوني للموارد العامة من اجل الاستفادة الخاصة¹. و من خلال التعاريف السابقة نشير إلى أن الفساد بمفهومه العام أوسع و أشمل من الفساد الإداري إلا أن هذه التعاريف، تمحورت جميعها على مضمون واحد وهو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية، وربما يكون أصدق تعريف له هو الذي ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية "الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق مكاسب خاصة، ويشتمل ذلك على جميع أنواع رشاوى المسؤولين أو السياسيين، مستبعدة رشاوى القطاع الخاص"²

الفرع الثاني :التعريف الدولي للفساد الإداري

إن مصطلح الفساد في القوانين الوطنية انتقل بتأثير من الاتفاقيات الدولية و أول اتفاقية تحدثت عن الفساد الإداري هي اتفاقية البلدان الأمريكية في 29 مارس 1996 ثم عقبتها العديد من الاتفاقيات و الهيئات الدولية نذكر منها ما يلي:

1-تعريف البنك الدولي للفساد الإداري :عرف الفساد بأنه إساءة استعمال الوظيفة

العامة لتحقيق مكاسب خاصة، هذا التعريف يركز على سبب الفساد في السلطات العامة

¹ نقماري سفيان ، الفساد الإداري و المالي ،مداخلة الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري و المالي ،الجزائر،2012،ص04.

²دكتورة كردودي صبرينة ، وصاف عتيقة ، الوقاية من الفساد المالي و الإداري من منظور الفكر الإسلامي "العدد 07، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية ، 2016ص ص 221-246 ص225 .

وإساءة استخدامها، بمعنى أن هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص، ويركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام، ويتفق هذا التعريف مع معتقدات جاري بيكر (becker Gary) الفائز بجائزة نوبل الذي يقول: "إذا ألغينا الدولة فقد ألغينا الفساد".

هذا التعريف لا يعتبر كل حالات إساءة استخدام السلطة الوظيفية فسادا . فقد تم تصنيف بعض الحالات على أساس أنها سرقة، تزوير، اختلاس و لكن لا تصنف باعتبارها فسادا¹

2:تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد.

إن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 عرفت الفساد بأنه: " القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر"²

غير أن هذا التعريف لم يتفق حوله، وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية، والذي لم يعرف الفساد ولكنه أشار إلى صورته ، وهي الرشوة واختلاس الممتلكات، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال السلطة والإثراء الغير مشروع.

3-تعريف الفساد حسب الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: حيث عرفت الاتفاقية

العربية الفساد من طرف المدير العام للمنظمة العربية "عامر خياط" على أن الفساد "كل ما

¹ حاحة عبد العالي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،جامعة محمد حيزر بسكرة،2012-2013 ص 22.

² بابكر عبد الله الشيخ،"العولمة والفساد"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003 ، ص5.

يتصل بالاكتساب غير مشروع أي من غير وجه حق وما ينتج عن عنصر القوة في المجتمع: السلطة السياسية والثروة في جميع قطاعات المجتمع"، بالإضافة إلى استغلال غير مشروع للمال الذي تساوي فيه نوعا ما الدول العربية مع الدول المتقدمة، فإنه لا بد من مكافحة مختلف ظواهر الفساد المرتبطة بالسلطة السياسية في مختلف البلدان العربية، غير أن الدول المتقدمة استطاعت على حد قوله تطوير نظمها السياسية لكي تختار مظاهر الفساد السياسي من خلال نجاحها في إقرار ممارسة الديمقراطية¹.

4- تعريف الفساد في ضوء الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد: تعتبر من بين المنظمات الأوائل السبابة في مجال مكافحة الفساد، إذ قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11 جويلية 2003)، غير أن هذه الاتفاقية لم تعرف الفساد، بل اكتفت بالإشارة صورة ومظاهر فقط، والمادة الأولى منه عرفت الفساد على أنه الأعمال أو الممارسة بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الاتفاقية، إلا أن المادة الرابعة اكتفت بذكر أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة²

الفرع الثالث: تعريف الفساد الإداري من الناحية القانونية

¹تجار الويزة، المرجع السابق، ص 23

² المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، تتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، ج. رج د ش، عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

يعرف الفساد من الناحية القانونية بأنه: "تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية"¹. ويشير هذا التعريف إلى أن الفساد يكون عكس الإصلاح، ومخالف للدين، وخروج عن القانون، كما عرف بأنه: "نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية أو غير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية"². هذا ما يشير إلى إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة.

و في التشريع الجزائري يعتبر الفساد مصطلح جديد ، إذ لم يستعمل قبل 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات، فقد تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لهذه الظاهرة، وكأول خطوة قامت بها أنها صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004³، والتي تم تكيفها و ترجمتها بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم، والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره كون أن قانون العقوبات عجز عن معالجته .

¹عبدالكريم بن سعد ابراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص21.

² عبدالكريم بن سعد ابراهيم الخثران، المرجع نفسه، ص 21.

³اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ش.د، عدد 26 الصادر في

2004/04/25

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، إذ أنه لم يضع تعريف محدد له، وإنما انصرف التعريف إلى الإشارة لأنماط الجرائم التي تعتبر فسادا، كالرشوة والاختلاس والمتاجرة بالنفوذ وغيرها...، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنصها على أن: " الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وبالتالي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع تتمحور حول أربعة (04) أنواع هي: اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد"¹

المطلب الثاني : جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

سنتناول في هذا المطلب العرض المبسط لبعض وأهم الأفعال المجرمة و هي جريمة الاختلاس، جريمة الرشوة، و جريمتي الغدر و الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضرائب و الرسوم.

¹ القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ش.د، عدد رقم 14 الصادر بتاريخ 03/08/2006.

الفرع الأول: جريمة الرشوة

لقد توسع المشرع الجزائري في نطاق جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد

و مكافحته مقارنة بما كان عليه في قانون العقوبات¹ حيث شملت أفعلا أخرى كانت مباحة

سابقا حيث جرم جريمة الرشوة العادية بين الموظف الراشي و الغير مرتشي بالإضافة إلى

تجريم الرشوة في مجال الصفقات العمومية و رشوة الموظفين الأجانب و موظفي المنظمات

الدولية و فعل تلقي الهدايا، و ما تميز به قانون الفساد هو التجريم الثنائي للرشوة بشقيها

الموظف المرتشي و الغير مرتشي وجمع صورتها في نص واحد هو المادة 25 ، وآخر

لرشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية في المادة 28

وأخيرا جريمة تلقي الهدايا في المادة 38 من نفس القانون .

1 الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي): هو الفعل المنصوص عليه في المادة

25 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، إذ يعتبر مرتكبا لجريمة الرشوة السلبية

كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء

لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لأداء عمل من واجباته حيث يجب توفر الأركان

التالية وهي:

– صفة الموظف المختص

¹ المادة 126 مكرر ، 134 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ملغاة بموجب القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006

- الركن المادي و يتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية وهي النشاط الإجرامي، محل الارتشاء، لحظة الارتشاء و الغرض من الرشوة.
- الركن المعنوي الذي يتوفر فيه القصد الجنائي بتوافر شرطي العلم و الإرادة¹.

2 الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي): هو العمل المنصوص و المتعاقب عليه بموجب المادة 25 فقرة 1 قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حيث يعتبر مرتكب لجريمة الرشوة الإيجابية كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر للقيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

ولقيام جريمة الرشوة الإيجابية ضرورة توافر ركنين مادي و معنوي، المادي يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها و يتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية وهي السلوك المادي ، المستفيد من المزية و عرض الراشي، أما الركن المعنوي هو نفس الركن الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية أي توافر القصد الجنائي².

الفرع الثاني: جريمة اختلاس الأموال العمومية

¹ الدكتور باديس بوغرة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017-

2018 ، ص33.

² د باديس بوغرة، المرجع السابق، ص 36

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

يعتبر اختلاس المال العام من أكثر الجرائم خطورة و مساس بالاقتصاد الوطني نظرا لما يسببه من استنزاف الكثير من الموارد المالية المخصصة للنفع العام أو عرقلة المؤسسات المختلفة عن القيام بوظائفها، لذلك و برغبة من المشرع الجزائري في حماية هذه الأموال من كل انتهاك و اعتداء جرم فعل الاختلاس و قرر له جزاءات و عقوبات تتناسب

و طبيعته

فلقد أورد المشرع الجزائري في القانون 06-01 جريمة الاختلاس من قبل الموظف العمومي في المادة 29 ، ويمكن تعريف جريمة الاختلاس بأنها مجموعة الأعمال المادية و التصرفات التي تعبر عن نية الجاني في محاولة الاستيلاء التام على المال الذي في حوزته و تحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة و دائمة¹.

و تقوم جريمة الاختلاس على ثلاثة أركان ركن مادي و ركن معنوي فضلا عن الركن المفترض و الذي تقتضي لقيامه صفة الجاني عند ارتكاب الفعل المجرم و هي الموظف العمومي بمفهومه الواسع في القانون 06-01 ، و الركن المادي يظهر من خلال تحديد السلوك الإجرامي و محل الجريمة وعلاقة السببية بين الجاني و محل الجريمة، أما الركن المعنوي هو القصد الجنائي حيث يكون الجاني عالما بأن المال الذي بين يديه هو ملك الدولة أو إحدى مؤسسات ولقد سلم له بسبب وظيفته أو مهامه.

¹ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1989، 2، ص93.

الفرع الثالث : جريمة الغدر و جريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني في

الضريبة و الرسم

من أهم جرائم الفساد الإداري شيوعا هي تلك المتعلقة بالتحصيل الضريبي كونها تؤثر مباشرة على المال العام .

أولا:جريمة الغدر

بالإضافة للجرائم المتعلقة برشوة الموظفين العموميين واستغلال النفوذ، فإن المشرع الجزائري عمل أيضاً على نقل " جريمة الغدر والرسم التي ظلت مجرمة بموجب المادة 121 من ق.ع.ج (الملغاة)1، إلى غاية تعويضها بالمادة 30 بعد صدور القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته2، تتحقق جريمة الغدر عندما يطلب الموظف العمومي

¹ - المادة 121 الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فيفري 2014، ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 04، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014.

² - المادة 30 القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.د.ش، عدد رقم 14 الصادر بتاريخ 03/08 /2006.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو تجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم¹. فجريمة الغدر تتشابه بجريمة الرشوة، فهم ينتجان عن الاستغلال السيئ للوظيفة العامة، " إلا أنه يمكن التمييز بين الجريمتين على أساس السند الذي يحتج به الموظف في طلب المال من الفرد وأخذه، فإذا احتج بالقانون مدعياً أنه ملتزم به رغم أن السلوك ينطوي على كذب فالجريمة تكون غدر، أما إذا طلبه على أنه هدية أو عطية نظير قيامه بعمل وظيفي فالجريمة تعد رشوة"². وتقوم جريمة الغدر بثلاثة عناصر:

أ) **الركن المفترض (صفة الجاني)** : يستفاد من نص المادة 30 من القانون 01/06 " يجب أن يكون فاعلها موظفاً عاماً له شأن في تحصيل الأعباء المالية من ضرائب أو رسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها"³.

أ) **الركن المادي** : يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بطلب الموظف العمومي أو تلقيه أو اشتراطه أو أمره بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق لنفسه أو لصالح الإدارة أو الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم.

¹ - حمليل صالح، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008، ص 09.

² - محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ب ر ، 1994، ص 39.

³ - المادة 30 القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ش.د، عدد رقم 14 الصادرة بتاريخ 03/08 /2006.

ب) الركن المعنوي (القصد الجنائي) : جريمة الغدر هي من الجرائم العمدية، وعليه لا بد من توافر العلم والإرادة اللذان يمثلان قوام القصد الجنائي العام، حيث يجب أن يكون الموظف عالماً بعدم مشروعية التحصيل كما يشترط أن تتجه إرادة الموظف الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي دون ضغط أو إكراه و لا تسقط الجريمة في حق الموظف و لو كان الدافع من التحصيل غير المشروع زيادة خزينة الدولة و رفع إيراداتها لأن المشرع جرم فعل الغدر حماية للأفراد¹ .

ثانياً: جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 31 من ق.و.ف.م²، بعدما كانت تعاقب عليه المادة 122 من ق.ع.ج (الملغاة)³، وهو كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسة الدولة، وهذه الجريمة بمختلف صورها معتبرة مكتملة لجريمة الغدر، فإذا كانت المصلحة من تجريم المشرع لجريمة الغدر هو حماية حقوق الأفراد ومصالحهم الخاصة إزاء استبداد

¹-د باديس بوغرة، المرجع السابق، ص 47.

²- المادة 31 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من

الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ش.د، عدد رقم 14 الصادرة بتاريخ 08/03/2006.

³- المادة 122 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون

العقوبات، ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 01/14 مؤرخ في

04 فيفري 2014، ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 04، الصادرة بتاريخ 16 فيراير 2014..

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

العاملين باسم الدولة، فإن الغاية من تجريم منح الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم هو حماية الدولة نفسها ضد الموظفين الذين يعملون على حرمانها من حقها في الحصول على إيراداتها، و لقيام هذه الجريمة يجب توافر الأركان التالية :

(أ) **الركن المفترض (صفة الجاني) :** يشترط وفقاً للمادة 31 من القانون 01/06 أن يكون للجاني صفة الموظف العمومي كما هو معرف في المادة 02/ب من ق.و.ف.م، وأن يكون كذلك للجاني شأن في تقرير أو رفض أو إعفاء أو تخفيض في الضرائب أو الرسوم العمومية¹.

(ب) **الركن المادي :** يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر عنصرين هما :

- **سلوك النشاط الإجرامي :** ويتمثل في منح إعفاء أو تخفيض في الضرائب والرسوم بصورة غير شرعية، تسليم مجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة بصورة غير شرعية.

- **محل النشاط الإجرامي :** إن محل جريمة منح الإعفاء أو التخفيض في الضرائب والرسوم أو التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة يتمثل في الضرائب والرسوم ومحاصيل مؤسسات الدولة والحقوق كالحقوق الجمركية.

(ب) **الركن المعنوي (القصد الجنائي) :** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وتقتضي

لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ويتحقق هذا الأخير بتوافر عنصرين العلم والإرادة

¹ - المادة 02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من

الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.د.ش، عدد رقم 14 الصادرة بتاريخ 08/03/2006

فيتطلب المشرع أن يكون الجاني عالما بأنه موظف مختص بمنح أو الأمر بمنح امتيازات في مجال الضرائب أو الرسوم أو الحقوق، أو مختص بتسليم محاصيل ومنتجات مؤسسات الدولة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الجاني عالما بأن هذه الامتيازات أو التسليم المجاني للمحاصيل هو مخالف للقانون أو دون ترخيص منه، أما إذا لم يعلم الجاني أنه يتنازل عن مال مستحق للدولة فلا قيام للجريمة، وكذلك يتطلب ضرورة اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل المادي.

المطلب الثالث :آثار الفساد الإداري و نتائجه

عند انتشار الفساد الإداري في صورته المختلفة فإنه يكون له نتائج و تأثير على مختلف أنظمة الدولة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و هذا يعود إلى كون هذه الأنظمة مترابطة مع بعضها البعض، و تأسيسا على هذا تأتي خطورة الفساد الإداري من انعكاساته السلبية على مختلف نواحي هذه الأنظمة و بيان ذلك فيما يلي :

الفرع الأول : أثر الفساد على النظام السياسي

لا يخفى على أحد آثار الفساد الوخيمة على النطاق السياسي فقد تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي أو فقدان النظام السياسي لشرعيته و سوف نفضل ذاك فيما يلي :

1 عدم الاستقرار السياسي و شيوع الفوضى :

يترك الفساد آثارا سلبية على النظام السياسي برمته كونه يهز هيبة الدولة و يضعف الإيمان بمبدأ سيادة القانون، فالفساد يضعف الضوابط و المعايير المؤسسية للحكومات بما يعطي انطبعا لدى المواطنين بأن الحكومة مطروحة للبيع لأعلى المزايدين، و قد يؤدي انتشار الفساد إلى زيادة عدم الاستقرار السياسي للدولة حيث تصبح كل جماعة أشبه بالكيان المنعزل عن غيره و تعطي هذه الجماعات الأولوية لمصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الدولة، و هذا يؤدي إلى تنامي ظواهر العنف من قبل الجماعات التي تشعر بالقهر

و الحرمان و قد يؤدي كذلك إلى ظهور جماعات متطرفة في أفكارها لتحول فكرها إلى سلوك مدمر بعد رفضها للواقع المعاش .

كما أن للفساد تأثير على وسائل الإعلام المختلفة و تكييفها ضمن متطلبات الخاصة للمستفيدين مما يجعل أجهزة الإعلام بعيدة عن دورها في الترقية و محاربة الفساد، و إن خلق جو النفاق السياسي نتيجة إثراء الولاءات السياسية يؤدي إلى إساءة سمعة النظام السياسي و علاقته الخارجية خاصة مع الدول الداعمة ماديا له مما يجعل هذه الدول تضع شروطا قد تمس بسيادة الدولة و استقرارها¹.

¹ محمود محمد معبرة، الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2011،

2- ضعف المشاركة السياسية: إن انعدام الشرعية بسبب أفعال الفساد تؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية نظرا لتقلص دور الأحزاب السياسية وإضعاف قوة المعارضة، وقيام سطوة وهيمنة الحزب الحاكم، هذا بالإضافة إلى عدم مشاركة المواطنين في العملية السياسية كالتصويت والانتخابات والاستفتاء، نتيجة غياب الثقة وعدم قناعة المواطنين بنزاهة المسؤولين وعدم الثقة بالمؤسسات القائمة وأجهزة الرقابة والمساءلة ، فالمشاركة السياسية تقتصر على الجماعات التي تملك الثروة وركائز القوة الاقتصادية التي تمكنها من إقامة علاقات خاصة مع القيادات السياسية والإدارية¹.

3 ضعف النظام الديمقراطي في الدولة:

يعد استبداد الحاكم وسلطته المطلقة بسبب تقشى ظاهرة الفساد سببا في إضعاف وتشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع وان لم يكن القضاء عليه كليا، فاستخدام عائدات الفساد لشراء الأصوات الناخبين للنجاح في اعتراء عرش البرلمان من أجل كسب الحصانة السياسية والاستمرار في ممارسة التصرفات والأعمال غير المشروعة يجعل الديمقراطية عملية شكلية مفرغة من محتواها، ولا يقتصر تغلغل الفساد في البرلمان أو الحكومة فقط، بل قد يمتد إلى المجالس المحلية البلدية والولائية والى النقابات المهنية والعمالية، ومؤسسات المجتمع المدني واختراق حتى الأجهزة الأمنية و القضائية.

¹ حاحة عبد العالي ، المرجع السابق، ص 106.

الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية للفساد الإداري

لا شك أن الآثار الاقتصادية للفساد لها تداعيات واضحة وكبيرة حيث أنها تمس بركن أساسي من أركان الدولة وهي الدائرة الاقتصادية و التي تشمل النشاط المالي و النشاط التجاري للدولة و المواطنين، و التي تؤثر بشكل مباشر على معدل النمو و الدخل القومي و دخل الفرد و طريقة و نوعية حياته و معيشتة و يمكن اعتبار الآثار الاقتصادية هي من أخطر الآثار التي تمس المجتمع ومن أهمها ما يلي:

1- الخلل في بنود ميزانية النفقات العامة:

يؤثر الفساد سلبيًا على النفقات العامة من خلال تغيير وجهته الأساسية، فالحكومات الفاسدة تكون أكثر ميلاً إلى توجيهه و صرف نفقاتها على مشروعات ووجود نفقات يسهل فيها الحصول على الرشوة والعمولات وإخفاؤها، وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق أو في إنتاجها أو شرائها كالنفقات العسكري، حيث توجد علاقة قوية بين نسبة النفقات العسكرية والفساد، وذلك بسبب انعدام الرقابة على هذا النوع من النفقات، حيث تتسم بالسرية التامة من ناحية، و ضخامة مدفوعاتها، مما يسمح بالحصول على عمولات كبيرة من ناحية أخرى، وفي مقابل هذا تقل النفقات على الخدمات التعليمية والصحية نظراً لانخفاض عائد الفساد فيها¹

1 سيد شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 105.

2- انخفاض معدلات النمو و تقليص فرص الاستثمار

فرض الرشاوى من أجل الحصول على المشروعات العامة لتنفيذها و كذا العمولات على أساس نصيب من فائدة الاستثمار يجعل المستثمرون يعملون على تحميل هذه الضريبة الزائدة ذات الطبيعة الضارة إلى التكاليف الأصلية للمشروعات و النشاطات في المشاريع الاقتصادية، مما يسبب عبأ كبيرا على الميزانية العامة على حساب الجودة و زمن التنفيذ

و بهذا يفسد الاستثمار المحقق للمصلحة العامة¹

3- أثر الفساد على الإيرادات العامة :

انخفاض حجم الإيراد العام للدولة من الضرائب و الرسوم الجمركية و الرسوم الإدارية بسبب دفع الرشاوى و العمولات من قبل المتعاملين الاقتصاديين لمفتشي الضرائب و الجمارك حتى يستفيدوا من معاملة خاصة تصل إلى حد خفض قيمة التزاماتهم الضريبية أو حتى التهرب الكامل من دفع الضرائب يكلف الدولة خسارة ضخمة من الإيرادات المالية المستحقة لخزينة الدولة، الأمر الذي يزيد من تراكم الديون المحلية

و استمرار العجز في الميزانية العامة و خفض الإنفاق العام الذي يمس قطاعات حيوية كالإسكان و الصحة و التعليم،

¹ محمد جمعة عبود، المرجع السابق، ص 40.

و قد يدفع الوضع إلى الإصدار النقدي الجديد أو الاقتراض الداخلي و الخارجي وما ينجم عن ذلك من تزايد حجم الديون و فوائدها،¹ و هذا يؤثر بشكل كبير على المواطنين خاصة الطبقات المتوسطة والفقيرة .

4-تأثير الفساد على الأسعار:

إن الرشاوى والعمولات التي يدفعها أصحاب المشاريع للموظفين الإداريين، تعتبر نوعا من التكلفة، تضاف إلى قيمة السلعة والخدمات التي يعرضها هؤلاء، بحيث يتحملها المستهلك في نهاية المطاف ، فالمستهلك يدفع سعرا للسلعة أعلى من تكلفتها الحقيقية بسبب الربح الإضافي الذي يضطر إلى دفعه للحصول على السلعة أو المزية التي يحتكر الموظف تقديمها، وتتأثر الكفاءة الإنتاجية بأن جزءا هاما من السعر الذي يدفعه المستهلك لا يقدم إلى منتجي السلعة أو الخدمة أو إلى الحكومة، ولكن إلى وسيط يستحوذ على ربح إضافي بسبب موقعه في علاقة التبادل²

الفرع الثالث : الآثار الإدارية للفساد

للفساد آثار سلبية مدمرة للهاز الإداري نستعرض منها ما يلي :

¹سيد شوريجي عبد المولى، المرجع السابق، ص 104.

² عبد الله بلوناس، رؤية اقتصادية للفساد، أسبابه و نتائجه و طرق معالجته، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006، ص

1- أثر الفساد على عملية التنظيم و التخطيط الإداري:

يعتبر التخطيط من أهم وظائف الإدارة العامة في أي دولة، فمن خلاله يمكن تحديد أهداف المجتمع و تحقيقها، إلا أن انتشار الفساد الإداري قد جعل من التخطيط عملية صورية أو شكلية في كثير من الأجهزة الحكومية و بالتالي أضعف دوره في التنمية خاصة في دول العالم الثالث¹، و هذا التخطيط يحتاج إلى تنظيم وذلك بمراجعة القوانين و التنظيمات التي تحكم عمل الأجهزة الحكومية، بما يجعلها قادرة على التجاوب و متطلبات عصرها و تحقيق مبدأ الكفاءة و الفعالية في أدائها، غير أننا إذا ما نظرنا إلى النتائج الناجمة عن جهود التنظيم في العالم الثالث فإننا سوف نجد للأسف في كثير من الأحيان تنتهي عند حد كتابة التقارير و هذا مرده لانتشار الفساد الإداري الذي يقاوم أي تغيير أو إصلاح من شأنه أن يساعد تحسين الخدمات العامة².

2- تدني أخلاقيات الوظيفة العامة و انعدام الرقابة :

إن الفساد يؤدي إلى تعطيل الأجهزة الرقابية عن القيام بمهامها الفعلية بسبب إضعاف إرادة العاملين في هذه الأجهزة من قبل الهيئات الحكومية أو تورطهم في قضايا الفساد، الأمر

¹ عبد الرحمان أحمد هيجان، "الفساد وأثره على الجهاز الحكومي"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 12
² حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 108.

الذي يستوجب وضع حراس لحراسة الحراس، و هذا ما نبه إليه روز نبلوم (ROSE NABLUM) عندما طرح سؤاله الشهير من يحرس الحراس؟

كما أن الفساد بحد ذاته يؤدي إلى انتشار القيم السلبية داخل الجهاز الإداري بتدني أخلاقيات الوظيفة العامة و انتشار السلوك البيروقراطي وذلك بتراجع الكفاءات الإدارية لعدم مراعاة الموضوعية عند التعيين أو الترقية و انتشار الانتهازية و محاولة توريث الوظائف العامة فيؤدي ذلك إلى هجرة أصحاب الخبرات و المؤهلات العليا مما يؤثر على نوعية و جودة المنتج أو الخدمة و بالتالي انهيار فعالية و كفاءة الأجهزة الإدارية .

الفرع الرابع : الآثار الاجتماعية للفساد الإداري

من أهم الآثار الاجتماعية للفساد الإداري تلك المتعلقة بمبدأ العدالة الاجتماعية وانهيار القيم الأخلاقية .

1- الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية:

إن الفساد يؤدي إلى انتشار التمييز الطبقي بين الفئات و الشرائح الاجتماعية المختلفة، كما يؤدي إلى تفاقم الفقر حيث يعمل على تخفيض إمكانية كسب الدخل لدى الفقراء بسبب تضائل الفرص المتاحة، وكذلك من خلال الحد في الإنفاق على خدمات القطاع العام¹، ومن هنا تصبح الطرق الغير شرعية المدخل السريع للحصول على الحقوق الاجتماعية

¹ حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 110.

المختلفة، و في مثل هذه الظروف تتحول الحقوق المتعلقة بالمنافع و الوظائف أو التراخيص أو غيرها من مستحقيها للغير الذي لا تتوافر فيه شروط الحصول عليها وهنا تختفي المعايير الموضوعية ليحل محلها الاعتبارات الشخصية و المصالح المادية المرتبطة بالفساد الإداري¹.

2- انهيار القيم الأخلاقية:

إن الفساد يؤدي لا محالة إلى زعزعة القيم الأخلاقية القائمة داخل المجتمع على الصدق والأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص، ويسهم في انتشار عدم المسؤولية والسلوكات السلبية لدى الأفراد في المجتمع ، حيث يصبح التمسك بالعادات والتقاليد والدين والقيم الأخلاقية في العمل الإداري في عرف المفسدين تخلفا وجمودا، فيما تصبح أنواع الفساد المتعددة مهارة وتطورا وتكيفاً، الأمر الذي يؤدي إلى شيوع قيم وثقافة الفساد في مختلف المجالات .ولا يخفى أن انهيار القيم و الأخلاق يؤدي إلى انهيار وزوال الحضارات والمجتمعات البشرية، كما يجب الإشارة إلى أن تدني وتراجع القيم يؤدي إلى انتشار الجرائم بمختلف صورها وذلك للشعور بالظلم والقهر الاجتماعي، كما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي والحدق بين شرائح المجتمع، و يرجع انتشار الجرائم إلى كون مؤسسات الدولة

¹ باديس بوغرة، المرجع السابق، ص 17.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

قضائية والتنفيذية غير فاعلة وفسادة مما يشجع على اقتراف الجرائم لسهولة الهروب من العقاب¹.

1 عبد الله أحمد المصراطي، الفساد الإداري، نحو نظرية اجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة، دراسة ميدانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص.24.

الفصل الثاني : تدابير الوقاية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

يعتبر المرفق العام هو المحور الأساسي للإدارة الذي بدوره يوفر مجموعة الخدمات للمجتمع، وتقوم الإدارة بتسيير هذا الأخير وفق سياسات تخدم التوجهات العامة وفق مجموعة مبادئ تحكمها غير أن هذه المبادئ لا تمنع الناشطين في الإدارة من ممارستها بعض الأعمال التي تخل بعمل الإدارة و تهدد كيان الدولة و تعيق قوتها في ظل وجود ظاهرة الفساد التي تتخربها، ولقد أدرك المشرع الجزائري خطورتها فسارع إلى التصدي لها بسن مجموعة من القوانين الردعية مثل قانون القانون 06/ 01 المتعلق قانون الوقاية من الفساد و مكافحته¹

و لذي يرمي إلى الوقاية من الفساد بأشكاله المختلفة بالنظر إلى مدى احتوائها لنظام قانوني وقائي يكفل الحد من هذه الظاهرة ، مترجما بذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003².

¹ القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ش.د، عدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ش.د، عدد 26 الصادر في 25/04/2004.

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

و التدابير الوقائية التي جاء بها المشرع الجزائري هدفها تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في الحد من ظاهرة الفساد و حماية الأشخاص من الوقوع في فخ جرائمه و تسهيل التعاون الدولي للحد من هذه الظاهرة .

المبحث الأول : تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بالشفافية

نقصد بالشفافية هو اعتماد الإدارة لنهج الوضوح التام و العلنية المطلقة في كل الممارسات التي تقوم بها، وهي تتعارض مع مفهوم السر الإداري الذي يؤسس لانغلاق الإدارة من خلال حفظ البيانات و المعلومات التي تهم النشاط الإداري¹. فالشفافية تكشف التلاعب و التواطؤ و هي من أهم الاستراتيجيات التي تتبناها التنظيمات الإدارية لمعالجة ظاهرة الفساد.

المطلب الأول : الشفافية في إبرام الصفقات العمومية

عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15 "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم

¹ سعدون بلقاسم ،سعدي حيدرة، حوليات جامعة المجد 34 العدد 04 ، التدبير الوقائية في القطاع العام و الخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، الجزائر 2020،ص ص 334-346ص340.

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

و الخدمات و الدراسات" ¹، كما نصت المادة 09 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة في مجال الصفقات العمومية المتمثلة فيما يلي :

الفرع الأول : علانية المعلومات المتعلقة بإجراء الصفقات العمومية

يقصد بالإعلان عن الصفقة إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد و إبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد و نوعية المواصفات المطلوبة و مكان و زمان طلب العروض و هذا ما سعى إليه المشرع الجزائري أثناء وضعه لآليات إبرام الصفقات العمومية ، فقد جاءت المادة 61 من القانون 15-247 ² " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً" و قد جاء هذا الإلزام حتى يتحقق علم جميع المتعهدين المشتركين ، و ضمانا لتحقيق مبدأ المساواة في العرض و الإعلان يعد بمثابة دعوى للمنافسة الشريفة و هو مظهر من مظاهر الشفافية بين المتعهدين المشتركين و قد جاء في نص المادة 65 من القانون 15-247 آليات و طرق للإعلان عن الصفقة و هي كالتالي :

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج ج د ش العدد رقم 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

² المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج ج د ش العدد رقم 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

- يحرم الإعلان في الصفقة بالغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل .
 - نشر الإعلان في النشرة الرسمية للصفقات العمومية.
 - نشر الإعلان جريدتين محليتين أو جهويتين .
 - إصاق الإعلان في الولاية ،كافة بلديات الولاية، غرف التجارة و الصناعة التقليدية و الحرف و الفلاحة للولاية ، المديرية التقنية المعنية في الولاية ، وقد قيد المشرع بيانات إجبارية يجب أن يحتويها الإعلان عن طلب العروض.
 - كما يمكن نشر الإعلان كذلك بأية وسيلة أخرى للإشهار و لا سيما بالطريقة الالكترونية .
- ويتضح لنا مما سبق أن المشرع ضمن النزاهة في منح الصفقة العمومية وذلك أن الإعلان وسيلة تحول بين الإدارة و بين قصر عقودها على طائفة محددة بحكم أنهم وحدهم من يمكنهم الوفاء بمتطلباتها فهو وسيلة لضمان الشفافية وبالتالي احترام القانون¹ .

الفرع الثاني: الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء

إن تنظيم الصفقات العمومية هو قانون الخضوع للمنافسة ويقصد به إتاحة الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط أن يقدم بعطائه، ولا يوجد أي مانع قانوني من اشتراك أي متنافس في إطار احترام الشروط القانونية المقررة في هذا المجال ، ولقد حرص المشرع على ضبط

¹ عاشور فاطيمة ، "طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانا قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة و الشفافية "، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة المدية،2018 ص ص 94-105 ص 98.

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

معايير الاختيار في نص المادة 78 من قانون الصفقات العمومية 247/15¹ على إلزامية التأكد من مؤهلات المترشحين و وضع شروط المشاركة و تحقيق مبدأ المساواة لكافة الراغبين في التعاقد مع الإدارة وذلك طبقا لدفتر الشروط وهو الوثيقة التي تتضمن مجموعة من البنود تتصل بموضوع الصفقة و الملف المكون لها و تحديد الشروط الخاصة بشخص المترشح و الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد و كيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني و المالي²

الفرع الثالث : اعتماد معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية

لقد نظم المرسوم الرئاسي 15 / 247 إجراءات اتخاذ القرارات لمنح الصفقات العمومية بكل شفافية ونزاهة، لا سيما المواد 70 ، 71 ، 72 ، بحيث يتم فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض بدئ بفتح الأظرفة إلى الإعلان عن النتائج، وتتم عملية الفحص في جلسة عمومية يحضرها المتنافسون الذين تقدموا بعروض من أجل الضفر بالصفقة، و تمكين المترشحين من إيصال عروضهم و الاطلاع على نتائج التقييم

و الاختيار، و تعمل لجنة تقييم العروض على مراحل وهي مرحلة تأهيل العارضين

¹ المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج ر ج د ش العدد رقم 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015

² بن شعلان محفوظ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية ، إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات للشفافية أوحواجز تقليدية ، العدد 09، جامعة تمنراست ، 2015، ص ص 63-74 ص 67.

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

و الغرض منها التأكد من سلامة العرض المقدم من طرف المترشح ، و مرحلة فحص العروض التقنية التي يتم فيها التأكد من مطابقة موضوع الصفقة لدفتر الشروط و أخيرا مرحلة تحليل العروض و استخراج العرض الملائم ، ومهما يكن فإن اختيار المتعامل يجب أن يستجيب إلى الأهداف التي حددها التنظيم¹

الفرع الرابع : ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية الطرف المتعاقد من التجاوزات الواقعة في حقه، عن طريق آليات تعمل على تسوية مختلف الخلافات الطارئة أثناء عملية إبرام الصفقة العمومية، وهذا من خلال نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15² " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغاء ، أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة " ولقد خول قانون الصفقات العمومية سلطة البث في الطعون الإدارية إلى لجان مختصة مدرجة على المستوى المحلي و المركزي حيث تمكن تقسيم هذه اللجان بموجب المواد 165 إلى 190 من قانون الصفقات العمومية³ إلى:

¹ خرشي النوي ، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط ب ر 2011، ص 380.

² المادة 82 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج ر ج د ش العدد رقم 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

³ المادة 165 إلى 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج ر ج د ش العدد رقم 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

1/ لجان الصفقات العمومية غير المركزية:

وتشمل نوعين من اللجان، اللجان المحلية واللجان الخاصة بالمؤسسات العمومية والهيكل غير الممركز:

أ- اللجان المحلية:

وهي لجان محدثة على المستوى المحلي تتولى دراسة الطعون المرفوعة لها بسبب صفقة مبرمة في حدود اختصاصها وهي على نوعين:

- اللجنة الولائية للصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 173 من قانون الصفقات العمومية.
- اللجنة البلدية للصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 174 من قانون الصفقات العمومية.

ب- اللجان الخاصة بالمؤسسات العمومية والهيكل غير الممركز:

وفيهما فرق المشرع الجزائري بني المؤسسات العمومية الوطنية وتلك المحلية وعلى هذا الأساسي قسمت إلى قسمين:

- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المنصوص عليها في المادة 172 من قانون الصفقات العمومية.
- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المنصوص عليها في المادة 175 من قانون الصفقات العمومية.

ج/ اللجان المركزية:

وهي لجان محدثة على المستوى المركزي تختص بنظر الطعون المرفوعة لديها بسبب صفقة عمومية من طبيعة مركزية ،حيث تنقسم هذه اللجان حسب اختصاصاتها على نوعين:

- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ونصت عليها المادة 171 من قانون الصفقات العمومية.
- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ونصت عليها المادة 185 من قانون الصفقات العمومية.¹

المطلب الثاني : الشفافية في تسيير الأموال العمومية

إن الدولة و هيئاتها الإقليمية باعتبارها أشخاص معنوية لها شخصية قانونية تتمتع بذمة مالية مستقلة يدخل في نطاقها كم هائل من الأموال المختلفة منها ما هو منقول ومنها ما هو عقار ومنها ما هو مملوك لها ملكية خاصة ومنها ما هو مملوك ملكية عامة فحتى يتصف المال بصفة العمومية يجب بداية أن يكون مملوك لأحد الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية² .

ويعتبر المال العام من أهم الوسائل القانونية التي تمكن الإدارة من تحقيق أهدافها و التي ترمي في الأخير إلى تحقيق المنفعة العامة و من أولويات الدولة و مختلف المؤسسات و الهيئات العمومية العمل على الحفاظ على مواردها المالية من أي تبديد أو إهدار

و تعتبر الوقاية عموما الوسيلة الأساسية لدرك الخطر قبل وقوعه.

¹ <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=14810&chapterid=3529> ،تمت

مراجعتة يوم 2021/07/05.

² GAUDEMET Yves, traité de droit administratif, tom 02: droit administratif des biens, L.G.D.J l'extenso éditions, paris, France, 2014, p 37.

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

الشفافية المالية تشير إلى الوضوح، الموثوقية، الانتظام، التوقيت وملائمة المعلومات المقدمة حول المالية العامة وانفتاح عملية صنع قرارات الموازنة العامة للجمهور وتعرف الشفافية أيضا بالعلانية، التصريح الواضح للبيانات والآليات والواردات والصادرات والتصرفات الحكومية والإدارية من خلال وسائل الإعلام والوسائل الرقابية الأخرى مما يتيح للمجتمع المدني والإعلام والقضاء والمواطنين كافة معرفة مجريات الأعمال الإدارية والحكومية، كما تعرف أيضا في إطار شفافية الموازنة العامة ما يلي: إطلاع الجماهير على تصور الدولة في ما يتعلق بإدارتها للموارد المالية وهو الأمر الذي من شأنه زيادة المشاركة وكفاءة الإنفاق العام وفق احتياجات الأفراد الفعلية، أو تمثل توفير المعلومات المالية الدقيقة و الموثوقة الآنية المتعلقة بالنشاطات والإجراءات والقرارات السياسية المالية التي تتخذها الدولة في الوقت المناسب وضمان الوصول إليها بشكل يسمح بسهولة الرقابة¹

الفرع الأول: واقع شفافية الموازنة العامة في الجزائر: ويكون هذا من خلال مؤشرات شفافية الموازنة العامة .

أ- **مستوى الإفصاح والشفافية في الجزائر:** حسب بنك نقد الدولي من 1996 إلى غاية 2011 فإنه يلاحظ النسبة الضعيفة التي تحصلت عليها الجزائر في مؤشر الإفصاح والمساءلة والمحدد من طرف البنك بالرغم من التحسن الطفيف بعد سنة 2000 وصولا لحوالي 22 درجة سنة 2003، لكن عموما ما يمكن القول أن المساءلة والشفافية في الجزائر ضعيفة جدا² وباستقراء دليل الموازنة المفتوحة لعام 2006 فقد صنفت الجزائر من البلدان التي تقدم الحد الأدنى من المعلومات بين 21 و 40 درجة فيما صنفت الدول التي حققت 81 و 100 درجة على أنها تقدم معلومات غزيرة، أما بالنسبة لمشروع الموازنة المقدم من السلطة التنفيذية بحسب

¹- بوبكر أمال، "دور الشفافية في تحقيق الميزانية المفتوحة في الجزائر، دفا تر السياسة و القانون، جامعة الجزائر1، العدد 03 ، 2021، ص ص75-86، ص76.

² حكيم بوجطو، "أسباب عصرية نظام الموازنة العامة في الجزائر"، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، جامعة المدية، العدد 01، 2011، ص ص 179 - 193 ص 184.

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

كمية المعلومات المنشورة فإن الجزائر تقدم فقط بعض المعلومات للمواطنين وقد حققت ما بين 41 إلى 60 درجة. أما بالنسبة لتصريح ما قبل الموازنة : فإن الجزائر لا تقدم تصريح ما قبل الموازنة للمواطنين بنسبة 0 درجة، كما أن الجزائر لا تنشر تقارير خلال العام ولا تقوم بنشر مراجعة منتصف العام ولا حتى نشر تقرير تدقيق الحسابات بنسب 0 بالمائة¹.

ب- إشكالية تطبيق القوانين المعلنة بخصوص الشفافية في تسيير الأموال العمومية :

لقد نص الدستور الجزائري لعام 2016 في المادة 51² بحق المواطنين الحصول على المعلومات والوثائق الإحصاءات الإدارية إلا أننا نجد غياب القانون المنظم لهذا الحق وبقي حبرا على الورق ولم يتم تنظيم هذا الحق في قانون خاص به رغم إحالته من خلال الفقرة الثانية من المادة السابقة للقانون لتنظيمه وتبيان إجراءات وطرق ممارسته، و بالرجوع للمادة 68 من القانون 17/84³ المتعلق بقوانين المالية في الجزائر نجد أن ملحقات ووثائق الموازنة المذكورة فيها لا تظهر و خاصة المتعلقة بالتفسير و التقدير المالي فمن هنا يظهر عدم الاهتمام بموضوع الشفافية في تقديم المعلومات الخاصة بعمليات تسيير المال العام. كما لا تتوفر أية معلومات حول الحسابات الخاصة بالخرينة ماعدا مبالغ الاعتمادات المخصصة من طرف الموازنة العامة لفائدة حسابات التخصيص الخاص⁴.

¹ بوبكر أمال، المرجع السابق ، ص 82.

² المادة 51 من القانون 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2010 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج د ش العدد رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

³ المادة 68 من القانون 17/ 84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 ، يتعلق بقوانين المالية ، ج ر ج د ش ، العدد رقم 28 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984.

⁴ حكيم بوجطو، المرجع السابق ، ص 184.

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

كما نص دستور 2016 في مادته 178¹ أن " تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية"، وأضافت في فقرتها الثانية "تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعلنة من قبل كل غرفة من البرلمان" وهذا ما يوضح إخضاع الموازنة العامة للرقابة العامة، و حسب المادة 88 من قانون 15/ 18² التي تنص على وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، لكن تبقى هذه الرقابة مقيدة و لا تتمتع بالاستقلال أو التمويل الكافي للقيام بمهامها.³

الفرع الثاني : السبل الواجب إتباعها من أجل تحقيق الشفافية في تسيير المال العام

من أجل تحقيق الشفافية في تسيير المال العام يجب إتباع الطرق التالية :

أ/تحسين دور أجهزة الرقابة : حتى نصل إلى درجة الارتقاء بالشفافية لابد من تفعيل دور أجهزة الرقابة العليا للدولة و ضمان استقلاليتها ولا بد من الأخذ في ممارستها بمبادئ ومعايير الرقابة بحيث حينما تكون بصدد قيامها بمهامها يجب أن تكون في إطار قانوني يتيح المساءلة والشفافية، الأخذ بمبدأ الإفصاح عن تفويضها القانوني ومسؤولياتها و استراتيجياتها للعموم، وعليها أن تتبنى معايير وعمليات ومنهجيات للرقابة تتسم بالموضوعية والشفافية. بالإضافة إلى ماسبق ضرورة توفير آليات عامة لتعزيز الشفافية من خلال الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وتطبيق سيادة القانون، توفير الديمقراطية في المجتمع، وقيامه شراكة حقيقية بين المواطن والحكومة.

ب/ عصرنة الميزانية : لقد عرفت الجزائر تحولا اقتصاديا و توجه نحو اقتصاد السوق الأمر الذي استلزم عليها مواكبة التحول وعصرنة الموازنة العامة وذلك نتيجة للمساوئ التي كانت

¹ المادة 178 من القانون 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2010، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش العدد رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

² المادة 88 من القانون 15/18 المؤرخ في 20/09/2018، يتعلق بقوانين المالية، ج ر ج ج د ش، العدد 53 الصادرة بتاريخ 02/09/2018.

³ بويكر أمال، المرجع السابق، ص 84.

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

تعتري النظام السابق في إطار ضعف نظام المعلومات في إدارة المال العام الذي يقوم على المحدودية في استخدام تكنولوجيات الحديثة للإعلام الآلي ، فوجود نظام للمعلومات يكرس مبدأ الشفافية المالية العامة حيث يسمح بمعرفة نسبة تنفيذ الميزانيات وبشكل دقيق كل فترة زمنية . كما أن هيمنة ثقافة التعقيم ونقص الشفافية من جانب مسؤولي الدولة هي الواقع الطاغى على الموازنة المفتوحة لذا استوجب إصلاحات عميقة من أجل تحقيق الشفافية في الموازنة العامة¹.

ج/ تبني المعايير الدولية للمحاسبة العمومية: بما أن المحاسبة العمومية هي إحدى الأدوات التي تستخدمها الدولة من أجل الحفاظ على المال العام وتحقيق شفافية المالية العامة، فتبني معايير المحاسبة من شأنه جعل نظام المحاسبة يتميز بالمرونة استجابة للتغيرات والمستجدات المحاسبية الدولية.

د/ الاتجاه نحو الرقمنة والحكومة الإلكترونية: تعتبر من أهم الآليات التي تسهل عملية حصول المواطنين على المعلومات في وقت وجيز فوجود شبكة معلومات في كافة الدوائر والمؤسسات تساهم في تسهيل تدفق المعلومات لذا من الضروري نشر مختلف الوثائق المتعلقة بتسيير المال العام، على المواقع الإلكترونية للمؤسسة العمومية المعنية بهدف تسهيل حصول المواطنين عليها².

المطلب الثالث : الشفافية في تسيير الشؤون العمومية فيما فيها مشاركة المجتمع المدني و التعامل مع الجمهور وبما فيها التوظيف

الخدمة العمومية هي نشاط يهدف لإشباع حاجة عامة لكافة المواطنين، و بالتالي هي قرار سياسي يهدف إلى انجاز أهداف محددة، له أبعاد قانونية تنظيمية و مالية، وعلى إدارة الخدمة العامة أو الدولة و هيئاتها ضمان وصولها للمواطن على نحو سليم لتحقيق التنمية و القضاء على ظواهر الفساد الإداري كالرشوة ، المحسوبية ، استغلال النفوذ و إساءة استعمال السلطة، فمن أجل الوصول إلى مستوى عالي من الكفاءة و الشفافية يجب تعزيز قيم النزاهة و الشفافية و المساءلة و مشاركة المواطن في تحسين أداء الخدمة العامة .

¹ بوبكر أمال ، المرجع نفسه ، ص 85

² بوبكر أمال ، المرجع السابق ، ص 84.

الفرع الأول: مشاركة المجتمع المدني في تفعيل الشفافية

المجتمع المدني هو مختلف الهيئات و المنظمات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بهدف حماية المصالح و الدفاع عنها و تتمثل في الأحزاب السياسية، المنظمات النقابية، الاتحادات المهنية و الجمعيات، فالمجتمع المدني هو مكون أساسي من مكونات الحكم الرشيد و فاعل نشط إلى جانب الدولة والذي يعمل على أساس تعزيز التنمية و حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الإطلاع على المعلومات العامة التي بحوزة الدولة بما فيها المعلومات المتعلقة بالمال العام، وتلعب هذه المنظمات دورا قياديا في نشر المطالب الشعبية لتحسين الإدارة العامة وزيادة الشفافية من قبل صانعي القرار¹،

و بالرجوع إلى المادة 15 من القانون 01/ 06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته نصت على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته من خلال مجموعة من التدابير مثل :

- "اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة
- إعداد برامج تعليمية و تربية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع
- تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة و شرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء"²

¹ بويكر أمال، نفيس المرجع، ص 80.

² المادة 15 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.د.ش، عدد رقم 14 الصادر بتاريخ 2006 /03/08.

أ) اعتماد الشفافية و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة

وذلك بإلزام الإدارة باشتراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح و لحساب المواطنين مع الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات و التدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات و المعلومات الصادقة عن كافة خططها و أنشطتها وأعمالها و مشروعاتها و موازنتها و مداولاتها و إعلان الأسباب الواقعية و القانونية الدافعة لها و توضيح طرق و إجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور و المخالفة وإقرار حقا عاما بالإطلاع و الوصول غير المكلف لمعلومات ووثائق الإدارة ، بالإضافة إلى متابعة البرامج التنموية و المالية على مستوى المجالس و الهيئات المنتخبة و الوقوف على تفاصيل العمليات المالية و الإدارية، كما أن للمجتمع المدني دورا هاما في الوقاية من الفساد و مكافحته عن طريق مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة قصد تمكينهم من الاطلاع على المعلومات عن قرب ليتخذ من الشفافية و النزاهة و المسؤولية عنونا لنشاطه¹ وهذا ما نصت عليه المادة 10 من دستور 2020² "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية" فلطالما انخرفت مؤسسات الدولة على تنفيذ البرامج والسياسية و الوعود فظهر من ينتقدها و يكشف فيها ستار نهب المال العام بعدة سبل نوجزها فيما يلي :

- السعي الدائم لإخضاع منتسبي المناصب العليا للمساءلة القانونية و الإدارية نتيجة أعمالهم .

- مشاركة المجتمع المدني في مساءلة الهيئات التشريعية عن طريق الأدوات البرلمانية .

¹ أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، ط2، 2013، ص 19.

² المادة 10 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالعديل الدستوري المصادق عليه في

استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج د ش رقم العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

- مبادرة المجتمع المدني عن طريق المنظمات المدنية ووسائل الإعلام لمساعدة الوزارة الوصية في مكافحة الفساد.¹

ب) إعداد برامج تعليمية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع

يقتصر دور منظمات المجتمع المدني على تنفيذ الاستطلاعات و البحوث و الدراسات مما يعزز دور المجتمع وهذا راجع على اعتمادها على أسس علمية و منطقية في رصد الفساد و تقديم المعالجات، كما تسلط الضوء على مسببات و دوافع الفساد داخل القطاع العام مثل البيروقراطية ، استغلال النفوذ و دراسات التشريعات و اللوائح من أجل تطويرها لتصبح أكثر فعالية للحد من الفساد وأساليبه و ظواهره ، كما أن منظمات المجتمع المدني توسع نطاق عملها في مجال البحث و الدراسات من خلال مراكز البحوث العلمية في مجال مكافحة الفساد و تعزيز التدابير اللازمة للوقاية منه و تحديث أدوات ووسائل مكافحته، فلقد أصبح الدور التحسيسي للمجتمع المدني إحدى أسس تنمية روح المواطنة لأن نشاطه يستهدف تنظيم حملات للتوعية و شرح مخاطر جرائم الفساد وأثاره المدمرة على التنمية و انعكاساته الحادة على الاقتصاد الوطني² .

¹ يوسف مقرين،"المواثمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عمار ناجي بالأغواط،العدد01، 2021، ص ص 1623 - 1639 ص 1631

²تمت مراجعته يوم 2021/07/11 numero-01-2009 <https://revue.univ-urgla.dz.idex/php/>

ج) دور الوسائل الإعلامية لمنظمات المجتمع المدني في التعامل مع الجمهور و الوقاية من الفساد:

تستهدف التوعية الإعلامية بمخاطر الفساد بعدا استراتيجيا ، و يجب أن تتضاعف أهمية هذا البعد في الدول النامية التي تعتمد شعوبها على ما تقدمه لها حكوماتها من معلومات وحقائق لتكوين سلوكها و ردود أفعالها ¹ ، كما أن الشفافية في التدفق النزيه للمعلومات و التصرف بطريقة مكشوفة لقاء القيام بجهود إعلامية واسعة و مستمرة حول قضايا الفساد كنشر المعلومات عبر وسائل الإعلام واطلاع الأفراد عليها أساس التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد و الدفع باتجاه المشاركة في محاربة نهب المال العام وتنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد²، فلإعلام دورا لا يستهان به في تعرية نهب المال العام وعلى هذا الأساس قم المشرع الجزائري بدسترة الدور الإعلامي للمجتمع المدني من خلال نص المادة 54 من الدستور الحالي³ التي تضمن حرية الصحافة و وتمديد نشاط وسائل الإعلام لتشمل:

- تشجيع الصحفيين و تحفيزهم على إجراءات التقصي لكشف جرائم الفساد

- الحصول على المعلومات و الأدلة و الوثائق المؤكدة

¹ يوسف مقرين،"المرجع السابق، ص 1629

² نجار لويذة، دور الإعلام و المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة التواصل و الاقتصاد و الإدارة و القانون، جامعة قلمة، العدد 51 ، 2017 ص ص 87- 104 ص 100.

³ المادة 54 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج د ش رقم العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

- تنظيم حملات توعية للرأي العام قصد نشر ثقافة التبليغ عن جرائم الفساد

- نشر محاكمات المسؤولين المتورطين في قضايا الفساد

و كل هذا في حدود المساس بكرامة الغير و حقوقهم و حرياتهم¹

الفرع الثاني :دعم الشفافية في تسيير الشؤون العامة

تعتبر الشفافية إحدى الاستراتيجيات الهامة لمكافحة الفساد الإداري ، فهي أسلوب عملي

يحقق نزاهة العمل الإداري و يخلق مجال من الثقة بين الإدارة و المواطن ، و لتسهيل

الإجراءات الإدارية لا بد من خلق قواعد و تدابير لتسيير الشؤون العامة و التعامل مع

الجمهور بغية القضاء على كل أشكال الفساد، ومن بين هذه التدابير ما نصت عليه المادة

10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد² على اتخاذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ

الأساسية لقانونها الداخلي مع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد ما قد يلزم من تدابير لتعزيز

الشفافية في إدارتها العمومية، وذلك عن طريق نشر لوائح تمكن عامة الناس من الحصول

على معلومات خاصة بكيفية تنظيمها و تسييرها و على أي أساس تتخذ قراراتها، مع مراعاة

¹ يوسف مقرين، المرجع السابق ، ص1632

² المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ش.د، عدد 26 الصادر في 2004/04/25.

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

المعلومات الخاصة والتي تتطلب السرية و التستر عليها وكذا تبسيط الإجراءات لتقريب الإدارة من المواطن و سهولة الاتصال بصناع القرار¹ .

و في نفس المجال تطرقت المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته² على مجموعة من التدابير الوقائية من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية وضرورة الرد على عرائض و شكاوي المواطنين بالإضافة إلى تحسيسهم من مخاطر جرائم الفساد في الإدارة العامة، ولقد جاءت أحكام هذه المادة مطابقة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة إلا أن المشرع قد أضاف مسألتين تدرجان ضمن وسائل تدعيم الشفافية وهما ضرورة رد المؤسسات و الهيئات العمومية على عرائض و شكاوي المواطنين، وكذا تسببها لقراراتها الصادرة بخلاف مصلحة المواطن³ .

وأهم ما يجب الاعتماد عليه من أجل تبسيط الإجراءات الإدارية استعمال وسائل التكنولوجيا الرقمية و التخلي عن الأساليب التقليدية، و ذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف العامة من بينها : سرعة الانجاز و اختصار الوقت ، تخفيض حدة الجهاز البيروقراطي

و تعقيده و التوجه نحو شفافية المعلومات الإدارية التي نعرض أمام العملاء

¹ الدكتور تبون عبد الكريم، " تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بالشفافية في تسيير الأموال و الشؤون العمومية في ظل أحكام القانون الجزائري " مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 11، العدد 03، ص ص 290، 309، ص 296.

² المادة 11 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ش.د، عدد رقم 14 الصادر بتاريخ 2006 /03/08

³ تبون عبد الكريم ، الرشوة و التستر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية و التدابير العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2011 - 2012

و المواطنين¹

الفرع الثالث: الشفافية في التوظيف

إن الوظيفة العمومية هي ميدان خصب لبعض صور الفساد ولعل أهمها تلك المتعلقة بكيفية الالتحاق بها، حيث يعمد المشرع إلى تبني جملة من الإجراءات الناظمة لكيفية التقدم للوظيفة ، فإنه بين بدقة إجراءات وكيفيات وشروط الالتحاق بها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 03/06² وكذا القوانين الخاصة المكملة .وبالنظر لأهمية التوظيف باعتباره الأداة القانونية المنشأة للمركز القانوني للموظف، فهو أكثر الميادين عرضة للفساد، وقد تنبه المشرع الجزائري لذلك، عندما خصص المادة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01³/06 لجملة التدابير الواجب مراعاتها عند أي عملية لتوظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية، و المتمثلة فيما يلي :

-مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة ولإنصاف و الكفاءة.

-الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

¹ الدكتور تبون عبد الكريم ، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بالشفافية في تسيير الأموال و الشؤون العمومية في ظل أحكام القانون الجزائري " المرجع السابق، ص 297

² الأمر 03/ 06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ، ج ج د ش العدد رقم 46 ، المؤرخ في 16 جويلية 2006

³ القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ش.د، عدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

-أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية

- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

أولا : المعايير الموضوعية في التوظيف

لقد أكدت المادة 07 من ا م م م ف¹ على ضرورة الأخذ بالمعايير الموضوعية لتعيين الموظفين و ترقيتهم و إحالتهم على التقاعد ، و تبنى المشرع الجزائري هذه المبادئ عند ترجمة أحكام المادة السابقة إلى نص المادة 03 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته²،وعليه يجب تعيين الموظف على أساس مبدأ تكافئ الفرص القائمة على الجدارة و الاستحقاق و الكفاءة ، وليس بناءا على مبدأ العلاقات العائلية و الشخصية أو عن طريق الوساطة ، وأن يكون مبدأ التوافق بين المؤهل العلمي و المنصب الوظيفي المشغول مع مراعاة مبدأ المساواة بين المترشحين للالتحاق بالوظيفة العامة ، بعيدا عن الشروط المتعلقة

¹المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ش.د، عدد 26 الصادر في 2004/04/25

² المادة 03 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ش.د، عدد رقم 14 الصادر بتاريخ 2006 /03/08

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

بالجنس أو اللون أو العقيدة ، مستثيا بذلك الوظائف السامية في الدولة التي يوضع لها شروط معينة تتعلق بالحالة السياسية و الجنسية وحسن السيرة و السلوك .

فضلا عن نص المادة 80 من الأمر 06 - 03¹ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي نظمت طرق الالتحاق بالوظائف العمومية إما عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،المسابقة على أساس الشهادة ،الفحص المهني ،التوظيف المباشر. و هذا تطبيقا لمبدأ الجدارة ذلك المبدأ الذي يقتضي اختيار القادة عن طريق امتحان جدارتهم التي تكشف مدى صلاحيات بعض الأشخاص لتولي المراكز المناسبة لكفاءاتهم و تقييم أدائهم بكل نزاهة و شفافية² .

ثانيا: اعتماد البرامج التعليمية و التدريبية لرفع كفاءة الموظفين

من أجل دعم الوعي السلوكي للموظفين وضع المشرع الجزائري آليات للتدريب و الإعداد المهني للموظفين في جميع الهياكل الإدارية للدولة، بغية تحقيق الإدراك لديهم بأن قدراتهم و نزاهتهم و إخلاصهم في العمل هو الوسيلة المناسبة لتحقيق نجاحهم و هو ما نصت عليه المادة 104 من الأمر 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية " يتعين

¹ المادة 80 من الأمر 06 / 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر

، ج د ش العدد رقم 46 ، المؤرخ في 16 جويلية 2006

² الدكتور يزيد بولحيط، " التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون 06 - 01 " الملتقى الوطني الأول حول الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2018 ، ص 10.

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

على الإدارة تنظيم دورات التكوين و تحسين المستوى بصفة دائمة قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف و ترقية المهنية و تأهيله لمهام جديدة .

ثالثا : إصلاح نظام الرواتب و الأجور

نصت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 07 بضرورة " التشجيع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة"¹. وهذا من أجل تحسين المستوى معيشي للموظف بتوفير أجر ملائم يسد حاجياته كي لا يبحث عن دخل إضافي بطرق غير شرعية و يجد نفسه فاسد ، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من القانون 06 / 01 قانون الوقاية من الفساد و مكافحته² بتوفير أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية لضمان حياة كريمة للموظف بتدعيم القدرة الشرائية و القضاء على العوامل المشجعة لظاهرة الفساد الإداري.³

¹ المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ش.د، عدد 26 الصادر في 2004/04/25

² المادة 03 من الأمر 06 / 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ج د ش العدد رقم 46 ، المؤرخ في 16 جويلية 2006

³ الدكتور يزيد بولحيط، المرجع السابق، ص11

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

وبناء على ذلك صدر المرسوم الرئاسي 304 /07¹ الذي يحدد الشبكة الاستدلالية للموظفين و نظام دفع رواتبهم، عن طريق إدخال تعديلات جديدة للأجور في قطاع الوظيف العمومي.

المبحث الثاني : تدابير الوقاية من الفساد الإداري المتعلقة بقواعد السلوك و تعارض المصالح و التصريح بالامتلاكات

بما أن ظاهرة الفساد تتعلق أكثر بمجال الوظيفة العمومية و تسيير الأموال العامة و ما ينجز عنها نتيجة انحراف الموظف و إخلاله بواجباته الوظيفية، فإن المشرع نص على مجموعة من التدابير و هذا للحد من التصرفات الغير مسؤولة للموظف و المتمثلة في التصريح بالامتلاكات ، تعارض المصالح و قواعد السلوك .

المطلب الأول : التدابير الوقائية من الفساد الإداري و المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات

انطلاقا من النصوص التشريعية و التنظيمية بدأ المشرع يؤسس نظاما آليا وأساليب قانونية تصب كلها في ضرورة الحد من ظاهرة الفساد الإداري، وكان على رأس هذه الأساليب ضرورة التصريح بالامتلاكات باعتبارها آلية تضمن شفافية الموظف و تحمي ممتلكاته الخاصة و الممتلكات العمومية .

¹ المرسوم الرئاسي 304/ 07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم، ج ر ج د ش ، العدد 61 المؤرخة في 30 سبتمبر 2007.

الفرع الأول : مبدأ التصريح بالامتلاكات

إن التصريح بالامتلاكات كتدبير وقائي نصت عليه من القوانين و التشريعات و على رأسها القانون 01/ 06 قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ،فهو إجراء وجوبي بالنسبة لفئات معينة نص عليها القانون صراحة ،فبالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 04 من القانون 06/01 التي توضح ضرورة تصريح الموظف العمومي بامتلاكاته خلال الشهر الذي يلي تنصيبه في وظيفته أو توليه منصب سياسي عن طريق الانتخاب، كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على تجديد التصريح فور كل زيادة معتبرة من الذمة المالية و عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية¹، وبالنسبة للقضاة فقد نصت المادة 25 من القانون العضوي المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة² على أن يجدد التصريح كل 05 سنوات و عند التعيين في وظيفة نوعية كرئيس مجلس ، وكييل جمهورية ، قاضي التحقيق ،نائب عام أو رئيس غرفة.³ إضافة إلى ما جاء به دستور⁴ 1996 بالنسبة للمترشحين لمنصب رئيس جمهورية فمن بين الشروط الخاصة لتولي هذا المنصب التصريح العلني بالامتلاكات العقارية و المنقولة سواءا كانت داخل الوطن أو خارجه .

1 تبون عبد الكريم ، الرشوة و التستر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية و التدابير العقابية في

التشريع الجزائري،المرجع السابق ، ص 93.

² القانون العضوي رقم 04 / 12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر ج د ش ، العدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

³ مالكية نبيل ، المرجع السابق ،ص163.

⁴ الفقرة 08 من المادة 73 من دستور 1996 المؤرخ في 08/11/1996 ، ج ر ج د ش عدد 76 الصادرة بتاريخ

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

و في نفس السياق نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 08 / 05 التي تنص على " تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء ووفقا لمبادئها الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير و نظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي و استثمارات و موجودات وهبات ومنافع كبيرة قد تقضي إلى تضارب المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين " ¹

الفرع الثاني : الخاضعون للتصريح بالامتلاكات

في هذا الصدد صنفّت المادة 06 من القانون 06 / 01 قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الهيئات التي حولها المشرع تلقي التصريح بالامتلاكات و المتمثلة قي :

الصنف الأول : وتضم رئيس الجمهورية ، أعضاء البرلمان ،رئيس المجلس الدستوري ، رئيس الحكومة و أعضاءها، رئيس مجلي المحاسبة ، محافظ بنك الجزائر،السفراء ، القناصلة، و الولاة ، القضاة وهم الفئة التي تقدم تصريحاتها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا².

¹ المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ش.د، عدد 26 الصادر في 2004/04/25

²تيون عبد الكريم ، الرشوة و التستر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية و التدابير العقابية في التشريع الجزائري،المرجع السابق ، ص 96.

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

الصنف الثاني : يضم رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة حيث يتم التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وأصبحت تسمى حاليا بموجب دستور 2020¹ السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

الصنف الثالث : يضم باقي الموظفين التي لم يتم ذكرهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وأحالهم المشرع إلى التنظيم فصدر المرسوم الرئاسي 415 /06 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد كفيات الصريح بالامتلاك لهذا الصنف و يتعلق الأمر بالمواطنين الذين يشغلون وظائف و مناصب عليا في الدولة².

الصنف الرابع : الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 415/06 ، كما صدر القرار المؤرخ في 2007/04/02³ الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاك⁴.

الفرع الثالث : كيفية التصريح بالامتلاكات

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج د ش رقم العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² المرسوم الرئاسي 415/06 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد كفيات التصريح بالامتلاكات للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من ق و ف م ، ج ر ج د ش عدد 74 المؤرخة بتاريخ 2006/11/22.

³ القرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات؛

⁴ تبون عبد الكريم ، الرشوة و التستر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية و التدابير العقابية في

التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 96

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

يضمن التصريح بالتملكات جرد للأموال العقارية و المنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر و لو في حالة الشيوخ في الجزائر أو في الخارج و يكون محتوى هذا التصريح وفقا لنموذج يتضمن البيانات التالية :

1-تصريح بداية تولي الوظيفة أو العهدة، تجديد التصريح أو تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة

2-الهوية : بيان هوية الموظف العمومي من خلال التصريح بالاسم و اللقب اسم الأب و الأم ،تاريخ ومكان الميلاد ،الوظيفة أو العهدة الانتخابية ،العنوان .

3-أن يصرح الموظف العمومي بشرفه أن ممتلكاته و ممتلكات أولاده القصر و يذكر الأملاك العقارية ، المنقولات و السيولة النقدية أو أي أملاك أخرى بحوزته سواء داخل أو خارج للوطن .¹

و في الأخير أن يشهد المكتب بصحة هذا التصريح مع ذكر التاريخ و مكان التوقيع عليه ، و يعد التصريح بنسختين يوقعهما المكتب و السلطة المودع لديها²، و لقد حدد المشرع الجهات التي يتم التصريح أمامها، فسبقا كان التصريح بالتملكات أمام لجنة التصريح

¹مالكية نبيل ، المرجع السابق ، ص 164.

² المادة 03 من المرسوم الرئاسي 414/06 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لنموذج التصريح بالتملكات ج ر ج د ش العدد 74 المؤرخة بتاريخ 2006/11/22.

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

بالممتلكات في ظل الأمر 04/97 المؤرخ في 11/01/1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات¹ و الذي تم إلغاءه بموجب القانون 01/06 قانون الوقاية من الفساد و مكافحته . و في هذا الصدد نصت المادة 06 من القانون 01/06 على أن يكون التصريح بالممتلكات بالنسبة للصنف الأول الذي سبق ذكره، أمام الرئيس الأول للمحكمة و الصنف الثاني أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته "سابقا" أما الصنف الثالث الذي يضم باقي الموظفين والذي لم يتم ذكرهم في المادة 06 من القانون 01/06² يكون التصريح أمام السلطة الوصية الخاضعون لوصايتها وأخيرا الصنف الرابع من الموظفين العموميين يكون التصريح أما السلطة السلمية المباشرة³

المطلب الثاني :تدابير الوقاية من الفساد الإداري المتعلقة بقواعد و سلوك الموظفين العموميين :

عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي بمفهومه الواسع في المادة 02 من القانون 01/06 "الموظف العمومي كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا

¹ المادة 08 من الأمر 04/97 المؤرخ في 11/01/1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات والملغى

² المادة 06 من القانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من

الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ش.د، عدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006.

³ تبون عبد الكريم الرشوة و التستر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية و التدابير العقابية في التشريع

الجزائري،المرجع السابق ، ص 96

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته¹

وبما أن سلوك الموظف من شأنه أن يوتر بشكل أو بآخر على ممارسة مهامه وضع له المشرع مدونة سلوك الموظفين و هي آلية لتشجيع النزاهة و الأمانة و روح المسؤولية لدى الموظفين العموميين و المنتخبين فهي عبارة عن قواعد سلوكية تحدد الإطار السليم

و النزيه و الملائم للوظائف العمومية و العهدة الانتخابية²

الفرع الأول: تعريف مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين و قواعد

أخلاقيات المهنة

مدونات أخلاقيات المهنة هي مجموعة الواجبات التي تفرض على أعضاء مؤسسة معينة مبنية على الهرمية، خاضعة إلى سلطة مكلفة بتحديد مبادئ العمل الواجبة الاحترام تحت طائلة الجزاءات التأديبية³، مجموعة من القيم و المبادئ التي تعتبر بمثابة دليل مناسب يساعدهم لاتخاذ السلوك و القرار المناسب .

¹ المادة 02 من القانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ش.د، عدد رقم 14 الصادر بتاريخ 03/08/2006.

²فايزة هوام، "التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، المجلد 1 العدد 03 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة تبسة، ص 203-206.

³دكتور/ سعيد مقدم: الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 295

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

أما مدونة السلوك هي مجموعة من القواعد المكتوبة من قبل الهيئة أو المؤسسة و التي تنظم سلوك المستخدمين و المسؤولين و هي ذات طابع أخلاقي و مهني ، كما تتضمن الإجراءات سواء التأديبية أو الجزائية التي تترتب عن عدم الالتزام بها .¹ وهي بمثابة تذكرة للموظفين بالمبادئ الأساسية للسلوك الأخلاقي ومعايير السلوك التي يتعين على الاسترشاد بها فيما يعتقدونه من أفكار و ما يصدر عنهم من قرارات و تصرفات في معرض التصدي للطائفة الواسعة من المواقف و المشاكل المحتمل أن تواجههم في سياق عملهم.²

و الجدير بالذكر أن المشرع يجد تكامل و انسجام بين قواعد أخلاقيات المهنة و مدونات و قواعد السلوك لأن هذه الأخيرة هي عبارة عن القواعد القانونية و الأنظمة الداخلية التي تحكم مهنة معينة، أما قواعد أخلاقيات المهنة فهي السلوك و الأخلاق التي يستوجب توفرها في فئة معينة من الموظفين تماشياً مع طبيعة الوظيفة و حساسيتها .³

الفرع الثاني : مضمون التدابير الوقائية من مدونات السلوك وقواعد أخلاقيات المهنة

لقد أصبح من الواجب لفت انتباه الموظفين العموميين و تحذيرهم من السلوكات السلبية التي تؤدي لانتشار الفساد في مختلف المؤسسات و الإدارات العمومية ، و إثر ذلك حرص

¹ الدكتور تبون عبد الكريم، "تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك و أخلاقيات الموظفين العموميين " ، مجلة

القانون و المجتمع ، جامعة ادرار، المجلد رقم 07، العدد 02 ، 2019 ص ص 21-65 ص 26

² تمت مراجعته يوم 24/ 07/ 2021/ https://www.who.wint.code_ofethics_obridgid

³ الدكتور تبون عبد الكريم، المرجع السابق ، ص 30

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

المشروع الجزائري في المادة 07 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ضرورة إيلاء مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين أهمية كبيرة على مستوى كل مرفق أو مؤسسة تابعة للقطاع العام ،

و مضمون هذه المادة جاء مترجما لنص المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ و كان نص الفقرة 01 من هذه المادة ينص على تعزيز النزاهة و الأمانة و المسؤولية بين الموظفين العموميين و أكدت الفقرة 02 على تطبيق مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح و المشرف و السليم للوظائف العمومية، ضمن النظام القانوني للدولة الطرف في ذات الاتفاقية ،فيما أحالة الفقرة 03 من نفس المادة على ضرورة تطبيق محتوى المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في ملحق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/51 الصادر بتاريخ 1996/12/12²، حيث تضمن هذا الملحق قواعد متميزة من بينها ولاء الموظفين العموميين للمصلحة العامة كأحد معايير قواعد السلوك³. وبناءا على ذلك "أصدرت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته⁴

¹ المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ش.د، عدد 26 الصادر في 2004/04/25

² ملحق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/51 الصادر بتاريخ 1996/12/12.

³ تبون عبد الكريم، الرشوة و التستر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية و التدابير العقابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 101.

⁴ المرسوم الرئاسي 06 / 413 المؤرخ بتاريخ 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيماتها و كفاءات سيرها ، ج ر ج د ش العدد رقم 74 الصادرة بتاريخ 2006/11/22. المعدل و المتمم بموجب

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

مشروع لمدونة سلوك الموظف العمومي تضمنت مقدمة تمت الإشارة فيها على الخصوص إلى أن هذا المشروع تم إعداده تطبيقاً لأحكام المادة 07 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته " ¹.

وعلى هذا الأساس تم إصدار مدونات جزئية ببعض الأسلاك الوظيفية ومثال ذلك مدونة أخلاقيات الطب² ، كما تبنى تنظيم الصفقات العمومية فكرة إعداد سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لمدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة للأعوان العمومية المتدخلين في مراقبة و إبرام تنفيذ الصفقات العمومية يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية و يطلع عليها الأعوان العمومية و يتعهدون باحترامها بموجب تصريح³ .

ولتحسين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد أكد المشرع على ضرورة وضع قواعد لأخلاقيات المهنة من شأنها أن تصبح مرجعاً و دليلاً مرجعياً بعمل القاضي يتضمن مجموعة السلوكات الإيجابية التي يجب التحلي بها و التصرفات السلبية التي يجب تجنبها لوقاية هذا المرفق و أبعاده عن شبهات الفساد، و هو ما أكدته المادة 12 من قانون الوقاية من الفساد و

المرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في 2012/02/07 ج ر ج د ش العدد رقم 08 الصادرة بتاريخ 2006/11/22. و تم إلغائها بموجب الدستور الجزائري لسنة 2020، ج ر ج د ش العدد رقم 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020¹ الدكتور تبون عبد الكريم، "تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك و أخلاقيات الموظفين العموميين" ص 26

² المرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 1992/07/06 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ج ر ج د ش عدد 52 صادرة بتاريخ 1992/07/08.

³ المادة 88 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج ر ج د ش العدد رقم 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

مكافحته¹، و نفس الحكم جاءت به أيضا المادة 64 من القانون الأساسي للقضاء²، وبناءا على ذلك أصدر المجلس الأعلى للقضاء المداولة المؤرخة في 2006/12/23 تتضمن أساسا المبادئ العامة التي تحكم مرفق القضاء³ كمبدأ الاستقلالية و الشرعية و المساواة وكذا التزامات القاضي و أهمها التحلي بالحياد و التجرد، و تحقيق العدل و الحفاظ على السر المهني و تسبيب أحكامه .

الفرع الثالث: التدابير الوقائية من جريمة تعارض المصالح

لقد عرف المشرع الجزائري تعارض المصالح بأنه اعتراض الموظف العام عن إخبار رئيسه الإداري عن وجود تعارض بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة و كان من شأنه التأثير على مهامه و المساس بنزاهته و حيادته و موضوعيته اتجاه المهام المسندة إليه⁴. فقد يكون للموظف العام أنشطة أخرى غير العمل الوظيفي كالاستثمارات و المقاولات و ممارسة الأعمال التجارية

¹ المادة 12 من القانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ش.د، عدد رقم 14 الصادر بتاريخ 2006/03/08.

² القانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في 2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج د ش، عدد 57 الصادرة بتاريخ 2004/09/08

³ نشر مداولة المجلس الأعلى للقضاء تتضمن مدونة أخلاق مهنة القضاء، ج ر ج د ش، العدد 17 الصادرة بتاريخ 2007/03/14

⁴ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 222

بأسماء مستعارة أو باسم الزوج أو الأصول و الفروع ، وقد يحدث وإن تلتقي هذه الأنشطة مع المهام و الواجبات العمومية التي يزاولها¹.

أولاً: الإخطار بتعارض المصالح

إن الإخطار بتعارض المصالح يمثل التزام على الموظف العمومي رتبته المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مفاده أن يلتزم بأن يخبر سلطته الرئاسية التي خضع لها أن معارضة مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة كما هو حال عضو المجلس الشعبي البلدي الذي يحضر و يدلي برأيه و يساهم في النقاش في مداولة هو معني بها مباشرة، و هذا ما تؤكدته المادة 60 من قانون البلدية 10²/11 يلزم كل عضو المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، و في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به يجب عليه التصريح ذلك للمجلس الشعبي البلدي ، ونفس الحكم جاءت به المادة 56 من قانون الولاية 07/12³ يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة ما يكون رئيس المجلس

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون العام ، دار هومة الجزائر ، الطبعة 10، 2011، ص 143

² القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ج ر ج د ش عدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011

³ القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ، ج ر ج د ش عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

الشعبي الولائي في وضعية تعارض متعلقة به يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي .

ويمكن للجهة الوصية بالنسبة للبلدية أو الولاية إبطال المداولات التي يشارك فيها المنتخبون و الذين لديهم مصالح شخصية إذا ثبت وجود تعارض مصالح¹ .

و في هذا الصدد بالنسبة لأعضاء البرلمان قد سن المشرع القانون العضوي 02/12 المؤرخ في 2012/ 01/12² الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية حيث يهدف إلى تعزيز استقلالية أعضاء البرلمان وذلك من خلال منعهم من الجمع بين العضوية في البرلمان و تولي بعض الوظائف .

و الجدير بالذكر أن في المادة 46 من القانون 03 /06³ قانون الوظيفة العمومية قد اعتبر الإفصاح عن وجود حالة تعارض المصالح من الواجبات الوظيفية و الالتزامات الواقعة على الموظف العام إذ يتوجب عليه في الحالة التي يكون فيها زوجه يمارس بصفة مهنية نشاطا خاصا مريحا التصريح بذلك للإدارة التي هو تحت سلطتها حيث يكون على السلطة المختصة فيها أن تتخذ عند الاقتضاء التدابير التي من شأنها الحفاظ على

¹ حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 224.

² المادة 03 من القانون العضوي 02/12 المؤرخ في 2012/01/12 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، ج ر ج ج د ش عدد 01 المؤرخ في 2012/01/14

³ المادة 46 من الأمر 03/ 06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ج ج د ش العدد رقم 46 ، المؤرخ في 16 جويلية 2006

الفصل الثاني : التدابير الوقائية من الفساد الإداري في القانون الجزائري

مصلحة الخدمة و نظرا لأهمية واجب التصريح بتعارض المصالح قد رتبت المادة 46 من القانون 03/06 قانون الوظيفة العمومية جزاءا تأديبيا،¹ إضافة إلى المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته² التي نصت على العقوبة الجزائية في حالة ارتكاب جريمة تعارض المصالح .

¹ تبون عبد الكريم الرشوة و التستر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية و التدابير العقابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 89.

² المادة 34 القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ش.د، عدد رقم 14 الصادر بتاريخ 03/08 /2006.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تم من خلالها التطرق إلى الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للفساد، وكذا آليات الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التشريع الجزائري، يتبين مدى الأهمية التي يتمتع بها هذا الموضوع كونه لم يعد شأنًا محليًا بل بات ظاهرة عابرة للقارات، وقد كثر الحديث عن الفساد وتأثيره وشمل كل دول العالم وأصبح محل اهتمام هيئة الأمم المتحدة، التي تعتبر الآلية القانونية ذات البعد العالمي ضد جرائم الفساد.

توصلنا أن الإجابة على هذه الإشكالية ليست سهلة و لا بسيطة كما يرى البعض، بل تحتاج أولاً إلى تحليل و تشخيص دقيقين لظاهرة الفساد الإداري من حيث تعريفها و أسبابها و آثارها، ذلك لأنه بدون تشخيص دقيق لا يمكن وصف العلاج المناسب، و تحتاج ثانياً إلى البحث في التدابير الوقائية لمكافحة الفساد الإداري .

إذ تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد، بداية بتعريف الفساد توضيح مفهومه وما المقصود به، مروراً بالتعريفات المختلفة، ليستخلص في الأخير على أنه لا يمكن ضبط مفهوم موحد للفساد.

بعدها تم التطرق إلى أنواع الفساد و ذلك اعتماداً على جملة من المعايير التي تساعد على وضع تصنيفات أو صور أو أشكال للفساد منها: الفساد من حيث الجسامة ، والفساد حسب المجال ، و أسباب تفشي ظاهرة الفساد ومن خلال نفس هذا الفصل كذلك تم التطرق إلى مفهوم الفساد الإداري لأنه موضوع دراستنا من خلال تعريفه ، مروراً بتبيان جرائمه و آثاره المتمثلة في الآثار الاقتصادية، الآثار السياسية ، والآثار الاجتماعية و الإدارية

الخاتمة

أما في الفصل الثاني، فقد تناولنا التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري المنصوص عليها في القانون 01/06 قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث قسمناها إلى نوعين التدابير الوقاية المتعلقة بالشفافية و التدابير الوقائية المتعلقة بقواعد السلوك

و تعارض المصالح و التصريح بالممتلكات

وإذ بات الفساد عيبا من العيوب التي توصم المؤسسات الديمقراطية و قيمها، و القيمة الاجتماعية و العدالة و يعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر. و من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

أولاً: يعتبر الفساد الإداري من أحدث الموضوعات الحيوية و المهمة على أجندة المجتمع الدولي عموماً ، والجزائر على وجه الخصوص مما يجعله محور اهتمام المشرع للحفاظ على الوظيفة العامة من كل عبث.

ثانياً : إن قانون العقوبات الجزائري في صورته السابقة لم يكن له القدرة الكافية و الإحاطة الوقائية في التصدي لتطور الفساد الإداري.

ثالثاً: إن الأولوية في القانون الجنائي الجزائري ليس في الطابع العقابي الردعي، و إنما في الوقاية من الفساد، فالنصوص التشريعية الوقائية أكثر استفاضة من النصوص المتعلقة بالعقوبة، و الجزاء فرع من هذا الأصل، فلا يصار إليه إلا عند التعذر و عدم كفاية الأصل في تحقيق الهدف و هو الوقاية من الفساد.

الخاتمة

رابعاً: إن سبل القضاء على ظاهرة الفساد الإداري ، و التي هي في ذات الوقت تعد من الضمانات التي تتعلق بالأفراد من مواطني الدولة في مواجهة الإدارة، يتطلب تضافر جهود السلطات المعنية، أو إشراك المجتمع المدني في عملية الوقاية و مكافحة.

في ضوء الدراسة السابقة، الاقتراحات هي كما يلي:

1- مراقبة و رصد التغيرات على المستوى الدولي مما يستدعي القول على المشرع تكثيف و توسيع الأطر وآليات التعاون الدولي للوقاية من الإجرام المعاصر ، لا سيما جرائم الفساد الإداري.

2- العمل على اختيار فرقة ذات نزاهة و مدربة و مؤهلة لمحاربة ظاهرة الفساد الإداري .

3- التقييم الدوري للإجراءات المتخذة ضد جرائم الفساد.

4- منح الصلاحيات الواسعة لجهات مكافحة الفساد في جميع مراحلها.

5- مضاعفة الجهود الإعلامية بالتوعية بأخطار الفساد الإداري من قبل الدعاة و العلماء و الأئمة في المساجد ووسائل الإعلام المختلفة و توضيح النتائج الوخيمة التي يسببها الفساد الإداري .

الخاتمة

6- إجراء المزيد من الدراسات و إعادة النظر في نص القوانين لسد الثغرات القانونية لا سيما المتعلقة بالتصريح بالممتلكات .

و خلاصة القول فإن القانون الجزائري يعالج قضايا الفساد من جوانب متعددة لتبقى بعض التحسينات المشار إليها في هذه الدراسة في جوانب متفرقة لتكون أكثر مسايرة للمجتمع الدولي.

قائمة المصادر و المراجع

1- قائمة المصادر

أ-القرآن الكريم

ب:المعاجم

-سهيل إدريس ، المنهل (قاموس فرنسي عربي) ، دار الآداب ، بيروت ، لبنان ، ط 09،
2003 .

2- قائمة المراجع

1-2 الدساتير:

- دستور 1996 المؤرخ في 11/08 / 1996 ، ج ر ج د ش عدد 76 الصادرة بتاريخ
11/08/1996 والملغى

-دستور 2020 ، ج ر ج د ش رقم العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2-2 الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31
أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل
2004، ج.ر.ج.ش.د، عدد 26 الصادر في 2004/04/25.

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد،مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06
-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006 ، ج.ر.ج.د.ش، عدد 24 ،صادر في 16 أبريل
2006

2-3 النصوص التشريعية:

-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي
يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966،

قائمة المصادر و المراجع

- معدل ومتمم بالقانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فيفري 2014 ، ج.ر.ج.د.ش العدد رقم 04،الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014
- القانون 84 / 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 ،يتعلق بقوانين المالية ، ج ر ج د ش العدد رقم 28 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984
- الأمر 04/97 المؤرخ في 11/01/1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات والملغى
- القانون العضوي رقم 04 / 12 المؤرخ في 06سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر ج د ش ، العدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004
- القانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في 06/09/2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ج د ش ، عدد 57 الصادرة بتاريخ 08/09/2004
- القانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.د.ش.د، عدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08/03/2006
- الأمر 03/ 06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ، ج ج د ش العدد رقم 46 ، المؤرخ في 16 جويلية 2006
- القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ج ر ج د ش عدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011
- القانون العضوي 02/12 المؤرخ في 12/01/2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، ج ر ج د ش عدد 01 المؤرخ في 14/01/2012.
- القانون 07/12 المؤرخ في 21فيفري 2012 يتعلق بالولاية ، ج ر ج د ش عدد 12 الصادرة بتاريخ 29فيفري 2012
- القانون 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج د ش العدد رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016

-القانون 15/18 المؤرخ في 20/09/2018 ،يتعلق بقوانين المالية ، ج ر ج ج د ش ،
العدد 53 الصادرة بتاريخ 02/09/2018

3-3 النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية :

-المرسوم الرئاسي 415/06 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد كفييات التصريح
بالممتلكات للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة06 من ق و ف م ، ج ر
ج ج د ش عدد 74 المؤرخة بتاريخ 22/11/2006

- المرسوم الرئاسي 414/06 المؤرخ في 22/11/2006 المحدد لنموذج التصريح
بالممتلكات ج ر ج ج د ش العدد 74 المؤرخة بتاريخ 22/11/2006.

-المرسوم الرئاسي 06 / 413 المؤرخ بتاريخ 22/11/2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية
للوفاية من الفساد و مكافحته و تنظيماتها و كفييات سيرها ،ج ر ج ج د ش العدد رقم 74
الصادرة بتاريخ 22/11/2006. المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ
في 07/02/2012 ج ر ج ج د ش العدد رقم 08 الصادرة بتاريخ 22/11/2006. و تم
إلغاءها بموجب الدستور الجزائري لسنة 2020، ج ر ج ج د ش رقم العدد 82 الصادرة
بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

-المرسوم الرئاسي 07 / 304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يحدد الشبكة الاستدلالية
لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم،ج ر ج ج د ش ، العدد 61 المؤرخة في 30
سبتمبر 2007.

-المرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في 07/02/2012 ج ر ج ج د ش العدد رقم 08
الصادرة بتاريخ 22/11/2006. و تم إلغاءها بموجب الدستور الجزائري لسنة 2020، ج
ر ج ج د ش رقم العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

قائمة المصادر و المراجع

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج ر ج د ش العدد رقم 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015
-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،ج ر ج د ش رقم العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 06/07/1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ج ر ج د ش عدد 52 صادرة بتاريخ 08/07/1992.

ج-القرارات

-القرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات.

3-4 الكتب :

-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون العام ، دار هومة الجزائر ، ط 10، 2011
- أحمد أنور ، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر ، القاهرة، 2001.
- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، ط 2، 2013.
- الدكتور باديس بوغرة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل، 2018 .
- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال، دار النشر والإشهار الطباعة الروبية، الجزائر، 2009

قائمة المصادر و المراجع

- خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط ب ر 2011.
- دكتور، سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- عامر الكبيسي " الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص و التحليل و المعالجة"،المجلة العربية للإدارة ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،عمان، العدد 01 ، ط ب ر ،2000.
- عبد الله سليمان،دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية،"ط1989،2.
- عبد الله بلوناس، رؤية اقتصادية للفساد، أسبابه و نتائجه و طرق معالجته،جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006.
- عبد الله أحمد المصرتي،الفساد الإداري، نحو نظرية اجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة، دراسة ميدانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011.
- عبد الرحمان أحمد هيجان، "الفساد وأثره على الجهاز الحكومي" ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

قائمة المصادر و المراجع

- محمد خالد المهائني، "آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009 .
- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ب ر ، 1994.
- محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه ظواهره، أثاره الوقاية منه، دار الكتب الوطنية ،ليبيا ، ط، ب، ر، 2019.
- محمود محمد معايرة، الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2011. -نجار لويضة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الجزائر، ط1، 2018.
- يوسف مقرين،"الموائمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عمار ناجي بالأغواط، العدد01، 2021، ص ص 1623-1629.

3-5 الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

- حاحة عبد العالي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،جامعة محمد حيضر بسكرة، 2012-2013.
- عبد القوي بن لطف الله علي جميل، أنماط الفساد وآليات مكافحة في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية (دراسة ميدانية على الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد)، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2013

ب-مذكرات الماجستير

- بكوش مليكة،مذكرة ماجستير،جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،جامعة وهران 2012-2013.
- تبون عبد الكريم ، الرشوة و التستر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية و التدابير العقابية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2011 - 2012 .
- عبدالكريم بن سعد ابراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجيستر، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

3-6 المقالات العلمية

- أحمد إبراهيم أبو سن، استخدام أساليب التهيب والترغيب لمكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 21، ماي 1996، ص ص 91- 107 .
- بن شعلان محفوظ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية ، إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات للشفافية أوحواجز تقليدية ، العدد 09، جامعة تمنراست ، 2015، ص ص 63-74
- بوبكر أمال، "دور الشفافية في تحقيق الميزانية المفتوحة في الجزائر، دفاتر السياسة و القانون، جامعة الجوزائر1، العدد 03 ، 2021، ص ص75-86 .
- الدكتور تبون عبد الكريم، " تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بالشفافية في تسيير الأموال و الشؤون العمومية في ظل أحكام القانون الجزائري " مجلة العلوم القانونية و السياسية،المجلد11، العدد 03، ص ص 290، 309

قائمة المصادر و المراجع

- الدكتور تبون عبد الكريم، "تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك و أخلاقيات الموظفين العموميين " ، مجلة القانون و المجتمع ، جامعة ادرار، المجلد رقم 07، العدد 02 ، 2019 ص ص 21-65
- حكيم بوجطو، "أسباب عصرنة نظام الموازنة العامة في الجزائر"، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية ، جامعة المدية ، العدد 01، 2011، ص ص 179 - 193
- _ سعدون بلقاسم ،سعدي حيدرة، حوليات جامعة المجلد 34 العدد 04 ، التدبير الوقائية في القطاع العام و الخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، الجزائر ص ص 334-346، 2020،
- عاشور فاطيمة ، "طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانا قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة و الشفافية "، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة المدية، 2018 ص ص 94-105.
- دكتورة كردودي صبرينة ، وصاف عتيقة، الوقاية من الفساد المالي و الإداري من منظور الفكر الإسلامي "العدد 07، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية ، 2016، ص ص 221-246.
- مالكية نبيل "التدابير الوقائية لمواجهة الفساد الإداري و المالي ، المجلد 1 العدد 23،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، ، ص ص 157-180
- هوام فايضة، "التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري " ، المجلد 1 العدد 03المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة تبسة ، ص ص 203-216.

3-7 المؤتمرات:

- بابكر عبد الله الشيخ،" العولمة والفساد"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

قائمة المصادر و المراجع

- مرتضى نوري محمود ، "الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق"،
المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008.
- نقماري سفيان ، الفساد الإداري و المالي ،مداخلة الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات
كآلية للحد من الفساد الإداري و المالي ،الجزائر،2012.

3-8 المواقع الالكترونية

- www.aman-palestine.org.

- www.uluminsania.net

- <https://cte.univ->

- setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=14810&chapterid=3529

- <https://revue.univ-urgla.dz.idex/php/numero-01-2009->

- [https //www .who.wint .code_ofethics_obridgid-](https://www.who.wint.code_ofethics_obridgid-)

4-قائمة المراجع بالغة الأجنبية

- GAUDEMET Yves, traité de droit administratif, tom 02: droit
administratif des biens, L.G.D.J l'extenso éditions, paris, France,

2014

قائمة المصادر و المراجع

-hassan skarni , al mugnai al kabir , dictionary of contemporary ,
english arabic , libertine de libyan، 1995 .

مقدمة.....	ص01
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد.....	ص06
المبحث الأول : تعريف الفساد أسبابه وأنواعه:.....	ص07
المطلب الأول :تعريف الفساد	ص 07
الفرع الأول : تعريف الفساد لغة.....	ص07
الفرع الثاني :الفساد من المفهوم الديني.....	ص08
الفرع الثالث : تعريف الفساد اصطلاحا.....	ص09
المطلب الثاني :أنواع الفساد.....	ص09
الفرع الأول : الفساد من حيث الجسامة.....	ص10
الفرع الثاني : الفساد السياسي.....	ص10
الفرع الثالث : الفساد الاقتصادي و المالي.....	ص11
المطلب الثالث :أسباب تفشي ظاهرة الفساد.....	ص13
الفرع الأول : الأسباب السياسية.....	ص13
الفرع الثاني :الأسباب الاقتصادية.....	ص14
الفرع الثالث : الأسباب الاجتماعية.....	ص15
الفرع الرابع: الأسباب القانونية و القضائية.....	ص16

- المبحث الثاني: مفهوم الفساد الإداري.....ص17
- المطلب الأول: تعريف الفساد الإداريص17
- الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري عند المفكرين.....ص17
- الفرع الثاني: التعريف الدولي للفساد الإداري.....ص20
- الفرع الثالث: تعريف الفساد الإداري من الناحية القانونية.....ص22
- المطلب الثاني: جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري.....ص24
- الفرع الأول: جريمة الرشوة.....ص24
- الفرع الثاني: جريمة اختلاس الأموال العمومية.....ص26
- الفرع الثالث: جريمة الغدر و جريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني في
الضريبة و الرسم.....ص27
- المطلب الثالث: آثار الفساد الإداري و نتائجه.....ص31
- الفرع الأول: أثر الفساد على النظام السياسي.....ص31
- الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للفساد الإداري.....ص33
- الفرع الثالث: الآثار الإدارية للفساد.....ص36

- الفرع الرابع : الآثار الاجتماعية للفساد الإداريص38
- الفصل الثاني : تدابير الوقاية من الفساد الإداري في القانون الجزائري..ص40
- المبحث الأول : تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بالشفافيةص41
- المطلب الأول : الشفافية في إبرام الصفقات العمومية.....ص41
- الفرع الأول : علانية المعلومات المتعلقة بإجراء الصفقات العمومية...ص42
- الفرع الثاني: الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء.....ص43
- الفرع الثالث : اعتماد معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.....ص44
- الفرع الرابع : ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.....ص45
- المطلب الثاني : الشفافية في تسيير الأموال العمومية.....ص47
- الفرع الأول: واقع شفافية الموازنة العامة في الجزائر.....ص48

الفرع الثاني : السبل الواجب إتباعها من أجل تحقيق الشفافية في تسيير المال العام.....ص50

المطلب الثالث : الشفافية في تسيير الشؤون العمومية فيما فيها مشاركة المجتمع المدني و التعامل مع الجمهور وبما فيها التوظيف.....ص51

الفرع الأول: مشاركة المجتمع المدني في تفعيل الشفافية.....ص51

الفرع الثاني :دعم الشفافية في تسيير الشؤون العامة.....ص55

الفرع الثالث: الشفافية في التوظيف.....ص57

المبحث الثاني : تدابير الوقاية من الفساد الإداري المتعلقة بقواعد السلوك و تعارض المصالح و التصريح بالامتلاكات.....ص61

المطلب الأول : التدابير الوقائية من الفساد الإداري و المتعلقة بالتصريح بالامتلاكاتص61

الفرع الأول : مبدأ التصريح بالامتلاكات.....ص62

الفرع الثاني : الخاضعون للتصريح بالامتلاكاتص63

الفرع الثالث : كيفية التصريح بالامتلاكات.....ص65

المطلب الثاني :تدابير الوقاية من الفساد الإداري المتعلقة بقواعد و سلوك

الموظفين العموميينص66

الفرع الأول: تعريف مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين و قواعد

أخلاقيات المهنة.....ص67

الفرع الثاني : مضمون التدابير الوقائية من مدونات السلوك وقواعد أخلاقيات

المهنةص68

الفرع الثالث: التدابير الوقائية من جريمة تعارض المصالح.....ص71

الخاتمة.....ص74

قائمة المصادر و المراجع.....ص78

الفهرس.....ص86